بسم الله الرحمن الرحيم

مَنظُومَةُ

وَسِيلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الأُصُولِ

للشَّيخِ العَلاَّمَةِ : حَافِظِ بنِ أَحمدِ بنِ عَلِيِّ الْحَكَمِي

رَحِمَةُ اللهُ عَلَيهِ

[اعتَمَدتُ على طَبعَةِ شَرحِهِ المسَمَّى (الْجُهدُ الْمَبذُولُ فِي تَنوِيرِ العُقُولِ بِشَرحِ مَنظُومَةِ وَسِيلَةِ الحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الأُصُولِ) للشَّيخِ العَلاَّمَة : زَيدِ بنِ مُحَمَّدِ بن هادِي الْمَدخَلِي (ط : مكتَبَة الفُرقان 1421 هـ - 2001 م) فِي مُجَلَّدَينِ .]

[مَدخَلٌ]

الْحَمدُ لِلْعَدلِ الحَكِيمِ الْبَارِي [1] الْمُستَعانِ الوَاحِدِ القَهَّارِ

ذِي الْحِكَمِ الْبالِغَةِ الْعَلِيَّةْ [2] وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ القَوِيَّةْ

قَضَى بِكَونِ مَا يَشَا فَأَبْرَمَهْ [3] وَشَرَعَ الشَّرعَ لَنَا وَأَحْكَمَهْ

بِأَنَّهُ الرَّبُّ بِلا مُنَازَعَهْ [4] وَهْوَ الإِلَهُ الْحَقُّ لا نِدَّ مَعَهْ

فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّأَلُّهُ [5] بِشَرعِهِ ، فَالْخَلْقُ وَالأَمْرُ لَهُ

وَكُلُّهَا تَصدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهْ [6] وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكمَتِهْ

أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلقِ بِالإِتْقَانِ [7] وَالأَمرِ بِالعَدْلِ وَبِالإِحْسَانِ

أَحْمَدُهُ وَالْحَمدُ مِن إِنْعَامِهِ [8] إِذْ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلْهَامِهِ

ثُمَّ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ الْمُسْتَمِرْ [9] عَلَى الَّذِي اِسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أَمَرْ

نَ◌َبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَالآلِ [10] وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيرٍ تَالِ

• وَبَعدُ : إِنَّ الْعِلمَ خَيرُ مُقْتَنَى [11] وَالفِقهُ أَولَى مَا بِهِ العَبدُ اِعتَنَى

حَضَّ عَلَيهِ اللهُ وَالرَّسُولُ [12] فِي جُمَلٍ شُرُوحُهَا تَطُولُ

فَدُونَهُ لا يُمكِنُ اِتِّبَاعُ [13] أَمرٍ ، وَلا بِالعِظَةِ اِنْتِفاعُ

مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيفَ يَعْمَلُ [14] بِمُوجِبِ الأَمرِ الَّذِي لا يُعقَلُ

• ثُمَّ أُصُولُ الْفِقهِ كُلِّيَّاتُ [15] ثَابِتَةُ الأَساسِ قَطْعِيَّاتُ

وَهَا أَنَا أُخرِجُ مِن مُنتَخَبهْ [16] قَواعِداً نَافِعَةً لِلْمُنتَبِهْ

تَجمَعُ مِن مَقصُودِهِ أَهَمَّهْ [17] مَعْ قِصَرِ الوَقتِ وضَعفِ الْهِمَّهْ

وَاللهُ أَرجُو مِنهُ عِلْماً نَافِعَا [18] إِلَى عَلِيِّ الدَّرَجاتِ رَافِعَا

[البابُ الأَوَّلُ] : مُقَدِّماتٌ ثَلاثٌ

الأُوْلَى : فِي تَعريفِ (الأُصُولِ) وَ(الأَحْكامِ)

• أَدِلَّةُ الفِقهِ عَلَى الإِجمالِ [19] وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لِاسْتِدلالِ
تُعرَفُ ذِي : فَنَّ أُصُولِ الفِقهِ ، مَنْ [20] أَدْرَكَهَا فَهْوَ الأُصُولِي فَاعْلَمَنْ
وَالفِقهُ عِلمُ حُكمِ شَرعِ اللهِ مِنْ [21] أَدِلَّةٌ تَفصِيلُهُ فِيهَا زُكِنْ
• والحُكمُ : مُقتَضَى خِطابِ اللهِ [22] لِلْعَبدِ تَكْلِيفاً بِلا اِشْتِباهِ
إِنِ اِقتَضَى الْجَزْمَ بِفِعلٍ : يَجِبُ [23] وَغَيرُ مُقتَضٍ لِجَزمٍ : يُندَبُ
ومُقتَضَى التَّرْكِ : حَرَامٌ إِنْ جُزِمْ [24] بِهِ وَإِلاَّ مَكْرُوهٌ عُلِمْ
وَالعَفْوُ أَو مَا رَفَعَ الجُنَاحُ [25] فِي الفِعلِ وَالتَّركِ هُوَ : الْمُباحُ
وَإِنْ ذَرِيعَةً فَحُكمُهُ اِنْجَلَى [26] حُكمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوَصَّلاَ
• وَيَلْزَمُ التَّكلِيفُ كُلَّ مُدرِكِ [27] بِعَقلِهِ مِن مُسلِمٍ ومُشرِكِ
لِكِنَّما الكَافِرُ سَعْيُهُ هَبَا [28] وَهْوَ مُؤَاخَذٌ بِجَحدٍ وَإِبَا
• وَالوَضعُ شَرطٌ مَانِعٌ والسَّبَبُ [29] كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقَّبُوْ
فَالشَّرطُ : مَاالْحُكمُ بِفَقدِهِ اِنتَفَى [30] فِي صِحَّةٍ أَو فِي كَمالٍ عُرِفَا
وَالسَّبَبُ : الَّذِي بِهِ الحُكمُ وُجِدْ [31] وَالْمَانِعُ الَّذِي بِوَجْدِهِ فُقِدْ
وَمَا بِهِ النُّفُوذُ واعتِدادُ [32] هُوَ الصَّحِيحُ ؛ غَيرُهُ الْفَسَادُ
والرُّخصَةُ : التَّيْسِيرُ لِلْحُكمِ لَدَى [33] عُذْرٍ وَإِلاَّ فَعَزِيمَةٌ بِدَا

فَصْلٌ

وَالْفَرضُ تَعرِيفاً : رَدِيفُ مَا يَجِبْ [34] كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعِ النَّدبِ اُستُحِبْ

وَقَد يَكُونُ : عَيناً أَو كِفَائِيْ [35] فِي شَيءٍ أَو وَاحِدٌ مِنْ أَشْياءِ

مُرَتَّباً يَجِيءُ أَو مُخَيَّرَا [36] مُؤَقَّتاً وَمُطلَقاً ما قُدِّرَا

فَالأَوَّلُ : الفَرضُ عَلَى الأَعيانِ [37] يُفعَلُ مِنْ جَمعٍ ومِن أَعْيانِ

مِثالُهُ التَّوحيدُ وَالصَّلاةِ [38] وَالْحَجِّ وَالصِّيَامِ وَالزَّكَاةِ

وَالثَّانِي فَرضُهُ عَلَيهِمْ وَالأَدَاْ [39] يَكفِي إِذَا مِنْ بَعضِهِمْ قَدْ وُجِدَاْ

كَ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُم﴾ ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَا﴾ [40] وَمِثلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَد جَرَى

وَحَيثُ كَانَ الْفَرضُ شَيْئاً عُيِّنَا [41] فَفِعلُهُ لا شَكَّ قَد تَعَيَّنَا

كَ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلاةِ﴾ وَ﴿كُتِبْ [42] عَلَيكُمُ الصِّيامُ﴾ عَينُهُ يَجِبْ

وَمَا تَرَتَّبَ اِفْرِضْ الْمُقَدَّمَاْ [43] فِي حَقِّ مُستَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا

كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ [44] وَتَوبَةِ القَاتِلِ خِطْئاً جَارِي

وَغَيرَهُ اِفرِضْ وَاحِداً مِنْهَا فَقَطْ [45] مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعلِهِ سَقَطْ

كَآيَةِ التَّكْفِيرِ فِي الإِقْسَامِ [46] وَحالِقٍ لِلْعُذرِ فِي الإِحْرَامِ

فِي الوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ : الأَدَاءُ [47] وَالْفِعلُ بَعدَ وَقتِهِ : قَضَاءُ

وَثَانِياً فِي وَقتِهِ : إِعادَهْ [48] لِمُوجِبٍ لِلْعَودِ فِي الْعِبادَهْ

ومُطلَقُ الفَرضِ الَّذِي مَا حَدَا [49] يَفعَلُهُ مَتَى وَحَيثُ أَدَّى

وَهَكَذَا الْمَسنُونُ قَد تَقَسَّمَا [50] وَبِالْمِثالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبهَمَا

الْمُقَدِّمَّةُ الثَّانِيَةُ : فِي الْوَضْعِ

وَالْوَضعُ : جَعلُ اللَّفظِ لِلْمَعْنَى يَدُلْ [51] أُفْرِدَ أَو رُكِّبَ فِي جُزءٍ وكُلْ

وَلا يَجُوزُ وَضعُ لَفظٍ شَائعِ [52] فِي غَيرِ مَعنَاهُ لَدَى الشَّرائعِ

وَالّ◌ّ◌َلفظُ وَالْمَعنَى حَيثُ اِتَّحَدَا [53] فَذَاكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَا

كَنَحْوِ : زَيدٌ صَالِحٌ لِمَن سُمِي [54] وَيَشمَلُ الإِنْسَانُ جِنسَ الآدَمِيْ

وَالْمُتَبَايِنُ الَّذِي قَد اِستَقَلْ [55] لِكُلِّ مَعْنَى لَفظُهُ عَلَيهِ دَلْ

وَمَا لِواحِدٍ بِهِ الْمَعنَى اِتَّحَدْ [56] مِن دُونِ لَفظٍ مُتَرَادِفٌ يُعَدْ

وَعَكْسُهُ : مُشتَرَكٌ ثُمَّ العَلَمْ [57] إِمَّا لِشَخص أَو لِجِنسٍ أَو لاِسِمْ

وَرَدُّهُم لَفظاً إِلَى سِواهِ [58] مِمَّا لَهُ نَاسَبَ فِي مَعْناهِ

وَفِي حُرُوفِهِ الأُصُولِ أَو وَقَعْ [59] تَغْيِيرُ بَعضٍ فَاشْتِقاقٌ اِتَّسَعْ

فَمِنهُ مُختَصٌّ وَمِنهُ مُطَّرِدْ [60] وَالْمَعنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدْ

[وَأَيُّمَا] لَفظٍ [يَسْتَعْمِلْهُ] (1) العَرَبْ [61] مِنْ غَيْرِ وَضْعِهِم هُوَ الْمُعَرَّبْ

لا عَلَماً ، وَفِي القُرآنِ الْمُمْكِنُ [62] مِمَّا تَوَاطَأَتْ عَلَيهِ الأَلْسُنُ

ثُمَّ اِنْتِقاءُ مَا سِواهُ اِعْتَبِرِ [63] كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِي والطَّبَرِي

وَالعُرفُ إِنْ فِي اللُّغوِيّ وَالشَّرْعِيْ [64] تَعَارَضَا قُدِّمَ عُرفُ الشَّرْعِ

كَعُرْفِهِ فِي الصَّومِ وَالصَّلاةِ [65] أَوْلَى مِنَ الدُّعاءِ وَالإِصْمَاتِ

فَصْلٌ

ثُمَّ الْكَلامُ كُلُّهُ قَد يَنقَسِمْ [66] لِخَبَرٍ فَاعْلَمْ وَإِنْشاءٍ وُسِمْ

---

(1) فِي طَ : (وَأَيُّ لَفْظٍ اِسْتَعْمَلَتْهُ ...) .

مَاْ لَهُمَا مِنْ ثَالِثٍ ، فَالْخَبَرُ [67] فِي النَّفْيِ وَالإِثْباتِ قُلْ يَنْحَصِرُ

وَالوَعدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَينِ دَخَلْ [68] وَقَصَصٌ تَعَجُّبٌ كَذَا الْمَثَلْ

وَانْقَسَمَ الإِنْشَا إِلَى اِسْتِفهَامُ [69] عَلَى مَعانٍ جَاءَ فِي الكَلامِ

أَمرٌ وَنَهيٌ قَسَمٌ دُعَاءُ [70] شَرطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ

وَقَدْ يَجِيْ الإِنْشَا بِمَعنَى الخَبَرْ [71] وَعَكْسُهُ تَوَسُّعاً فَاعْتَبِرِ

وَبَحثُهَا يَدرِيهُ مَنْ يُعَانِي [72] لِعِلْمَيِ البَيانِ الْمَعَانِي

الْمُقَدِّمَةُ الثَّالِثَةُ : فِي أَدَواتِ الْمَعانِي

الأَدَواتُ مِن حُرُوفٍ عُلِمَت [73] فَلِلْجَوابِ وَالْجَزَا (إِذَنْ) ثَبَتْ

وَ(إِنْ) لِشَرطٍ وَلِنَفْيٍ وَ صِلَهْ [74] تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحاصِلَهْ

لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالإِبْهامِ (أَوْ) [75] جَمعٌ وَتَقسِيمٌ وَإِضْرَابٌ رَأَوْ

وَقَد تَجِي مَكَانَ (حَتَّى) و(إِلَى) [76] لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقرِيبٍ تَلا

(أَيْ) : لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلْنِّدَا [77] قَرِيبا أَوْ لِلْوِسطِ أَوْ مَن بَعُدَا [2]

وَشُدِّدَتْ [3] : لِلْشَّرطِ وَاسْتِفهامِ [78] كَذَا اِسمِ مَوْصُولٍ وَلِلإِعْظامِ [4]

وَ وِصْلَةٌ إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ [79] وَ(إِذْ) لِماضٍ : ظَرفٌ مَفعُولٌ بَدَلْ

لَهَا إِضَافَةُ الزَّمَانِ قَد وَضَحْ [80] وَقَد تَجِي مُسْتَقْبَلاً عَلَى الأَصَحّْ

كَذَاكَ للتَّعلِيلِ حَرْفاً فِيهِ [81] وَفِي فُجاءَةٍ لِسَيبَوِيهِ

(إِذَا) أَتَتَ حَرف فُجاءَةٍ عَلَى [82] رَأْيٍ وَقَدْ أَتَتْ [بِهِ] مُسْتَقْبَلاً

تَضَمَّنَتْ شَرطِيَّةً فِي الغَالِبِ [83] وَالحَالَ وَالْمَاضِي نُدُوراً أُجْتُبِي

وَ(البَا) لِلإِلْصَاقِ تَعَدٍّ سَبَبُ [84] وَالبَدَلُ الظَّرْفُ وَعَوْناً أُطلُبِ

قَابَلَ أَو جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَهْ [85] كَذَا لِلاستِعلاَ لَدَى مَن اِنْتَبَهْ

وَالغَايَةُ التَّوكِيدُ تَبعِيضٌ قَسَمْ [86] وَ(بَلْ) لِعَطفٍ ولِلاِضْرابِ اِنْقَسَمْ

إِمَّا لإِبطالٍ أَوِ اِنْتِقالِ [87] مِنْ غَرَضٍ لآخَرٍ فِي الْمَقَالِ

---

(2) وقَد تَكُونُ : (قَرِيبا أَوْ لِلْوَسَطِ أَوْ بَعُدَا) .

(3) يَعْنِي – غَفَرَ اللهُ لَهُ – : أَيٌّ المشَدَّدَة .

(4) أيْ التَّعظِيمُ .

(**بِيَدْ**) بِمَعنَى غَيرٍ أَو مِن أَجلِ [88] كَبِيَدِ أَنِّيْ قُرَشِيّ النَّجْلِي [5]

وَ(**ثُمَّ**) حَرفٌ عاطِفٌ فِي الْجُملَهْ [89] يَجِيءُ لِلْتَّرتِيبِ بَعدَ الْمُهلَهْ

(**حَتَّى**) تَجِيءُ لانْتِهاءِ الغَائِيْ [90] كَذَا لِتَعلِيلٍ ولاسْتِثناءِ

وَ(رُبَّ) للتَّقليلِ والتَّكثِيرِ [91] دُونَ اخْتِصاصِهِ لَدَى الكَثِيرِ

(**عَلَى**) تَكونُ اِسْماً وَحَرْفاً لِلْعُلُوْ [92] وَصاحَبُوا وَجاوَزُوا وَعَلَّلُوا

بِهَا ولِلْظَّرفِ ولاِسْتِدْرَاكِ [93] فِعلِيَّةٌ عَلاَ عَلَى الأَراكِ

وَ(الفاءُ) للتَّرتيبِ فِي الْمَعنَى وَفِي [94] ذِكرٍ وَتَعقِيبٍ بِكُلِّهَا يَفِي

وَسَبَبِيَّةٌ تَجِيْ للرَّابِطَهْ [95] وَفِي جَوابِ الشَّرطِ تَأتِي رَابِطَهْ

فِي جَاءَ للظَّرفَينِ وَالْمُصاحَبَهْ [96] توكِيدُ تَعليلُ وَتَعويضُ هِبَهْ

مِثلُ (عَلَى) تَجِيءُ لاِسْتِعلاءِ [97] مَعنَى (إِلَى) وَ(مِن) وَمَعنَى (البَاءِ)

وَ(كَيْ) لِتَعليلٍ أَتَى وَمَصدَرِ [98] (كُلٌّ) لِلاِستِغراقِ فِي الْمُنَكَّرِ

وَفِي مُعَرَّفٌ مِنَ الْجَمعِ وَفِي [99] أَجزاءِ كُلِّ الْمُفرَدِ الْمُعَرَّفِ

وَ(الَّلامُ) للتَّعليلِ وَاسْتِحقاقِ [100] وَالْمِلكِ وَالتَّملِيكِ وَالوِفاقِ

عَاقِبَةٌ تَوكِيدُ نَفْيٌ [6] تَعدِيَهْ [101] كَذَا لِتَأكِيدٍ بِأَخْبارٍ هِيَهْ

مَعنَى (إِلَى) وَ(فِي) وَ(عِندَ) وَ(عَلَى) [102] وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(بَعدُ) تَأتِي بَدَلاَ

(لَوْلاَ) أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الإِسْمِيَّهْ [103] مَاض مُضارِعِ مِنَ الفِعْلِيَّهْ

حَرفُ اِمْتِناعٍ لِوُجودٍ أَوْ لاَ [104] وَالثَّانِ تَوبيخٌ وتَحضيضٌ تَلاَ

(لَو) جاءَ لاِمْتِناعِ مَا يَلِيهِ [105] حُكْماً مَعَ اِستِلْزَامِهِ تَالِيهِ

---

(5) قَالَ فِي (التَّلخِيصِ الحَبِيرِ) : (1658 قولُهُ : رُوِيَ عَن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قالَ : « أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمٍ ؛ بِيَدْ أَنِّي مِن قُرَيشٍ ... » ويُروَى : « أَنَا أَفصَحُ العَرَبِ بِيَد أَنِّي مِن قِرَيشٍ ... » . روى الطَّبَرانِيُّ في الكَبيرِ من حديثِ أَبِي سعيدٍ الخُدَرِي رَفعَهُ : « أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ ... » وفِي إسنادِه (مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ) وهو متروكٌ . ورَوى ابنُ أَبِي الدُّنيا فِي (كِتابِ الْمَطَرِ) وأبو عُبَيدٍ فِي (الغَرِيبِ) والرَّامهُرمُزي في (الأمثالِ) مِن حديثِ : موسى بنِ محمَّدِ بن إبراهيمَ التَّيمِي عَن أَبِيهِ عَن جَدِّه قالَ : كانوا عِندَ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يومٍ [بِلَفظٍ لَيسَ فيهِ مَحَلُّ الشَّاهِد هُنا]) هـ مُختَصَراً .

(6) فِي ط : (وَفِي) .

وَلِمُسَاواةٍ تَمَنٍّ عَرْضِ [106] كَذَا لِتَقْلِيلٍ أَتَتْ وَحَرضِ

وَ(لَنْ) لِنَفْيِ الفِعلِ فِي الْمُستَقبَلِ [107] لا تَقتَضِي التَّأبيدَ كَالمعتَزِلِيْ

(مَنْ) لاِبْتِدَاءٍ وَعَلَى التَّبعيضِ دَلْ [108] كَذَا لِتَبْيِينٍ وَتَعليلٍ بَدَلْ

تَخصِيصُ مَا عَمَّ وَفَصلٌ اِنْجَلَى [109] كَ(البَا) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِندَ) وَ(عَلَى)

(مَنِ) اِسمُ مَوصُولٍ وَتَأْتِي عَامَّهْ [110] نَكِرَةٍ مَوصُوفَةٍ أَوَ تَامَّهْ

تَجِيءُ لاِستِفهامٍ أَوَ شَرطِيَّهْ [111] وَهيَ بِكُلِّ حالَةٍ إِسْمِيَّهْ

وَ(هَلْ) أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصدِيقِ [112] وَ(الوَاوُ) لِلْجَمعِ عَلَى التَّحقيقِ

فَهذِهِ وَسِيلَةُ اِبْتِداءِ [113] وَلْتُطْلَبُ البَاقِي بِالاِستِقْرَاءِ

[البَابُ الثَّانِي : كِتابُ أُصُولِ الأَدَلّةِ]

[مَدْخَلُ]

أَدِلَّةُ الشَّرعِ الشَّرِيفِ أَربَعَهْ : [114] مُحكَمُ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَهْ

وَالثَّالِثُ : الإِجماعُ حَيثُ يَنجَلَي [115] وَالرَّابِعُ : القِياسُ ، وَاُخصُصِ الجَلِيْ

وَلا رَأيَ فِي الدِّينِ وَلا اِسْتِحْسَانَا [116] فَاللهُ قَد أَكمَلَهُ تِبْيَانَا

وَمَا لِغَيرِ اللهِ حُكمٌ أَبَدَا [117] وَلا سِوَى الشَّرعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى

فَالشِّركُ فِي التَّشريعِ مِنهُ يَنفَجِرْ [118] شِركُ العِبادِ بِالعَزِيزِ الْمُقتَدِرْ

الدَّلِيلُ الأَوَّلُ : الْكِتابُ

أَمَّا الكِتابُ فَهُوَ القُرآنُ [119] بَينَ الضَّلالُ وَالهُدَى فُرقانُ

الْمُعجِزُ الْمُفحِمُ لِلأَضْدَادِ [120] بِرهانُ حَقٍّ أَبَدُ الآبادِ

كَلامُ رَبِّ مُنْزَلٌ تَنْزِلاَ [121] لا يَقبَلُ الْخُلفَ وَلا التَّبدِيلاَ

بِهِ الإِلَهُ خَلَقَهْ تَعَبُّدَا [122] تِلاوَةً تَدَبُّرًا ثُمَّ اِهْتِدَا

[يَقُولُ] جَلَّ : ﴿اِتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ [123] ﴿لِتُرْحَمُوا﴾ ﴿وَاستَمسِكُوا بِهِ﴾ ثِقُوا

فِيهِ بَيَانُ مَا مَضَى فِي الأَوَّلِ [124] وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُستَقبَلِ

وَفَصلُ أَحكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ [125] فِي القَولِ وَالأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ

وَإِنَّمَا يَأتِي عَلَى مَعلُومِهِ [126] مَن أَحرَزَ الْجُملَةَ مِن عُلُومِهِ

وَأَمعِنِ الفِكرَةَ فِي السِّياقِ [127] مَعْ حِفظِ مَا جَاءَ عَنِ السِّباقِ

مِمَّن أَتَوا فِيهِ عَلَى البَيَانِ [128] بِالنَّقلِ وَالإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي

فَمِنهُ ذُو تَشابُهٍ وَالْمُحكَمُ [129] وَمُجمَلٌ مُفَصَّلٌ لا يُبهَمُ

وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ [130] وَمِنهُ مَا خُصُوصُهُ الْمُرادُ

وَجَامِعُ العُمُومِ وَالخُصُوصِ [131] وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخصُوصِ

وَظَاهِرٌ يُعرَفُ مِن سِيَاقِهِ [132] إِرَادَةُ البَاطِنِ بِاسْتِحقَاقِهِ

وَحَذفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذْكِرَا [133] وَمَا لَهُ التَّقدِيمُ ثُمَّ أُخِّرَا

إِمَّا مِنَ الْمَنطُوقِ أَو مَفهُومِهِ [134] فَلْتَعلَمِ الَّلازِمَ مِنْ مَلْزُومِهِ

وَلتَعلَمِ الأَمرَ كَذَا النَّهيَ وَمَا [135] تَجِيءُ مِنْ مُقتَضِياتٍ لَهُمَا

وَالْعِلمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنسُوخِ [136] مِمَّا بِهِ اِعتَنَى أُلُو الرُّسُوخِ

وَسَبَبُ النُّزولِ وَالتَّأرِيخِ لَهْ [137] مِمَّا يُبَيِّنْ فِقهَ حُكمِ الْمَسألَهْ

وَكُلُّهُ تَوَاتُرٌ قَد وَصَلا [138] وَاللهُ بِالْحِفظِ لَهُ تَكَفَّلاَ

الدَّلِيلُ الثَّانِي : الْسُّنَّةُ

وَثَانِيُّ الْوَحيَينِ : سُنَّةُ النَّبِي [139] بَيَانُهُ عَن رَبِّ لا تُرَتِّبِ

فَإِنَّهُ قَد أُتِيَ القُرْآنَا [140] حَقّاً وَمِثْلَيهِ لَهُ تِبْيَانَا

وَتِلْكُمُ الْحِكمَةُ حَيثُ تُذْكَرُ [141] مَعَ اِقْتِرَانِ بِالْكِتابِ فَسَّرُوا

إِذْ وَضَعَ الرَّحمَانُ مِنْ كِتابِهِ [142] وَدِينِهِ رَسُولِهِ بِمَا بِهِ

لَنَا أَبانَ مِنهُ أَعلَى مَنْزِلَهْ [143] وَعَلَماً لِدِينِهِ قَد جَعَلَهْ

مُفتَرِضاً طَاعَتَهُ مَعْ طَاعَتِهْ [144] كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِن مَعصِيَتِهْ

وَ قَرَنَ اُيمَانَ بِالإِيمَانِ بِهْ [145] وَفِي الشَّهَادَتَينِ ذَا لِلْمُنتَبِهْ

وَشَهَدَ اللهُ لَهُ بِالعِصمَهْ [146] وَبِهُداهُ لِلنَّجَاةِ الأُمَّهْ

وَأَلْزَمَ الْخَلقَ اِتِّبَاعَ أَمرِهِ [147] فَلا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَن غَيرِهِ

وَلَم يَدَعْ خَيراً إِلَيهِ مَا هَدَى [148] كَمَا نَهَى عَن كُلِّ أَسبَابِ الرَّدَى

حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكمَلاَ [149] مُبَيَّناً مُوَضَّحاً مُفَصَّلاَ

مَحَجَّةً نَيِّرَةَ الْمَسَالِكِ [150] بَيضَاءَ لا يَزِيغُ إِلاَّ هَالِكِ

فَصْلٌ

وَأَوجُهُ السُّنَّةِ مِنهَا مَا تَلاَ [151] بِمِثلِ مَا فِيهِ الكِتابُ أُنْزِلاَ

كَالْجَلدُ لِلْقَاذِفِ فِي الرِّوايَهْ [152] مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الآيَهْ

وَمِنهُ مَا فِيهِ الكِتابُ جُمْلَهْ (7) [153] بَيَّنَتِ السُّنَّةُ مَا سِيقَتْ لَهْ

فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهْ [154] مُبَيِّناً عَنْ رَبِّنَا مُرَادَهْ

كَفُرقَةِ الْلِّعَانِ مَعْ نَفْيِ الْوَلَدْ [155] وَالوَقفِ فِي خَامِسَةِ زَيدٍ وَرَدْ

وَبَانَ فِي الإِرثِ اِخْتِلافُ الْمِلَّهْ [156] وَالرِّقُّ وَالْقَتلُ مَوَانِعٌ لَهْ

وَأَحكَمَ اللهُ الصَّلاةَ مُجمَلَهْ [157] فَرضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهْ

فَبَيَّنَ الْمَفرُوضَ فِي الأَوقَاتِ [158] وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيئَاتِ

وَهَكَذَا الزَّكَاةُ وَالصِّيامُ [159] وَالْحَجُّ وَالجِهادُ وَالأَحكَامُ

أَحكَمَ بِالكِتابِ فَرضِيَّتَهَا [160] وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَها

وَثَالِثٌ قَد سَنَّهُ وَهْوَ أَعلَمُ [161] نَصُّ الْكِتابِ فِيهِ لا نَعْلَمُ

وَهْوَ بِحُكمِ رَبِّهِ مُتَّحِدُ [162] لا يَنصِبُ الخِلافَ إِلاَّ مُلحِدُ

فَكَم أُمُورٌ حُكمُهَا فِي الأَثَرِ [163] كَمِثلِ تَحرِيمِ لُحُومِ الْحُمرِ

أَهلِيَّةِ وَحَضْرِهِ الْمُفتَرِسَا [164] طَيراً سِباعاً وَكَمُتعَةِ النِّسَا

---

(7) أُجْمِلَهْ .

وَغَيرُ ذِي لَولا مَجِيءُ حَظْرِهَا [165] عَنِ الرَّسُولِ مَا اُهْتُدِي لأَمْرِهَا

فَصلٌ فِي لُزُومِ الحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبتِ

وَالْخَبَرُ : اِعلَمْ مِنهُ ما تَوَاتَرَا [166] وَمِنهُ آحَادٌ إِلَينَا أُثِرَا

فَذُو تَواتُرٍ بِهِ العِلمُ حَصَلْ [167] وَثَابِتُ الآحادِ يُوجِبُ العَمَلْ

بَلْ يُوجِبُ العِلمَ عَلَى التَّحقِيقِ [168] عِندَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصْدِيقِ

فَالْتَزِمِ القَولَ بِهِ فَإِنَّهْ [169] بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهلِ السُّنَّهْ

كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادِ [170] يَدْعُونَ فِي الآفَاقِ لِلرَّشَادِ

مِثلُ مُعَاذٍ وَعَلِي وَالأَشْعَرِيْ [171] وَرُسْلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اِعْتَبِرِ

وَأَلْزَمَ الْمُبَلِّغِينَ الحُجَّهْ [172] بِهِمْ وَبَانَت لَهُمُ الْمَحَجَّهْ

وَخَبَرُ القِبلَةِ فِي أَهلِ قِبَا [173] فَانْصَرَفُوا فَوراً بِمُطلَقِ النَّبَا

وَبَادَرَ الشّرب بِنَثْرِ الْخَمرِ (8) [174] حِيْنَ أَتَاهُمْ مُخبِرٌ بِالْحَظْرِ

وَأَمرُ رَبِّنَا بِنَصٍّ بَيِّنِ [175] فِي خَبَرِ الفَاسِقِ بَالتَّبَيُّنِ

يُشعِرُ أَنَّ خَبَرَ الأَثْبَاتِ [176] يُؤخَذُ بِالقَبُولِ وَالإِثبَاتِ

بَلْ لا سَبِيلُ لاِقْتِفَا الرَّسُولِ [177] إِلاَّ التَّلَقِّي عَنهُ بِالقَبُولِ

وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطاً فِي الْمُخبِرِ [178] وَمُخْبَرٌ عَنهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ

فَخَمسَةٌ فِي أَوَّلٍ : تَمَامُ [179] أَعَمُّهَا التَّكلِيفُ وَالإِسْلامُ

عَدَالَةٌ وَالضَّبطُ وَالأَمَانَهْ [180] وَتَركُ تدليسٍ أَخُو الخِيَانَهْ

وَبِاخْتِبَارٍ : يُعرَفُ الْعَدلُ الثِّقَهْ [181] أَوْ عَدَمُ الجَرحِ وَحَبْرٌ وَثَّقَهْ

---

(8) (وَبَادَرُ الشُّرَّبَ نَثْرَ الخَمْرِ) .

أَو اِسْتَفاضَ عِلمُهُ وَاشْتَهَرَا [182] مِنْ غَيرِ قَادِحٍ عَلَيهِ اِعْتَبَرَا

أَو عَمَلِ القَومِ بِمَا بِهِ اِنْفَرَدْ [183] أَو عَنهُ رَاوٍ مَا رَوَى عَمَّنْ يَرِدْ

وَشَرطُ ثَانٍ : عَدَمُ اِسْتِحَالَتِهْ [184] وَنَقضُ أَقْوَى مِنهُ فِي دَلالَتِهْ

وَلا يَضُرُّ خُلفُهُ القِياسِ أَوْ [185] كَونُ الجَمَاهِيرِ خِلافُهُ رَأَوْا

أَو كَونُ أَهْلِ البَيتِ خَالَفُوهُ [186] أَو سَاكِنُوا يَثْرِبَ لَمْ يَقْفُوهُ

أَو عَمَّتِ البَلْوَى بِهِ وَمَا اِشْتَهَرْ [187] أَو قَولُ رَاوِيهِ بِخُلفِهِ ظَهَرْ

أَو اِقْتَضَى كَفَّارَةً أَو حَدًّا [188] أَو نَقلَهُ زِيادَةً قَدْ أَدَّى

أَو خَارِجاً فِي مَخرَجِ الأَمْثَالِ [189] الْكُلُّ لا يَسُوغُ فِي الإِعْلالِ

وَالشَّرطُ فِي ثَالِثِهَا : التَّقَصِّي [190] وَحَافِظُ اللَّفظِ يَجِيْ بِالنَّصِّ

فَإِنْ يَرِدْ حَذْفاً أَوِ اِخْتِصارَا [191] وَأَخْذُ بَعضِ الخَبَرِ اِقْتِصَارَا

جَازَ بِشَرطِ عَدَمِ الإِخْلالِ [192] وَكَونُ مَا يُحذَفُ ذَا اِسْتِقْلالِ

وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ [193] كَيْلاَ يُحِيلُ أَيَّ مَعْنَى فِيهِ

وَمَنْ نَسِيْ اللَّفظَ وَبِالْمَعنَى قَطَعْ [194] فَالحُكمُ فَلْيُؤَدِّهِ كَيْ يَتْبَعْ

وَإِنْ يَرِدْ تَفسِيرُ لَفظٍ فُصِلاَ [195] مَقُولُهُ مِن لَفظِ مَرْفُوعٍ عَلاَ

فَنَقلُ عَدلٍ تَامِّ الضَّبطَ اِتَّصَلْ [196] عَنْ مِثْلِهِ وَلَم يُشَذّ أَو يُعَلْ

هُوَ الصَّحيحُ عِندَهُم مِنَ السُّنَنْ [197] فَإِنْ يَخِفَّ الضَّبطُ فَالقِسمُ الحَسَنْ

كِلاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اِشْتَرَكْ [198] وَهْيَ عَلَى مَراتِبٍ بِدُونِ شَكْ

فَكُلَّمَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدْ [199] فِيهِ فَمن سِواهُ أَعلَى وَأَسَدْ

وَيُقبَلُ الْمُرسَلُ حَيثُ اِعْتَضَدَا [200] أَو عَنْ سِوَى مُرسَلِهِ قَد أُسْنِدَا

أَوْ عَمَلَ الصَّحبُ بِمُقْتَضَاهُ [201] أَو قَولُ جُمهُورٍ وَلا سِواهُ

وَغَيرُ مَا يُقبَلُ أَقْسَامٌ تُعَدْ [202] فَرُدَّ مَا شَرْطُ قَبُولٍ قَد فُقِدْ

وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثُ الْخَبَرِ [203] عِلمٌ بِهَا يُخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ

وَبَحثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحريرِ [204] فِي القَولِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ

والبَحثُ فِي الأَقْوَالِ فَلْيُقَدَّمُ [205] مُشْتَرِكاً مَعَ الْكِتابِ الْمُحْكَمِ

إِذْ سَابِقُ الأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ [206] فِي سُنَّةٍ تَجرِي بِلا اِرْتِيابِ

الْكَلامُ عَلَى وُجُوهِ الخِطَابِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الْفَصلُ الأَوَّلُ : فِي الأَوَامِرِ

أَربَعُ أَلَفَاظٍ بِهَا الأَمرُ دُرِي [207] إِفْعَلْ لِتَفْعَلْ اِسمُ فِعْلٍ مَصْدَرِ

وَقَدْ يُسَاقُ فِي مَساقِ الْخَبَرِ [208] وَبِالْجَزَا وَنَحْوِهِ فَاْعْتَبِرِ

وَأَصلُهُ الوُجُوبُ ثُمَّ قَد وَرَدْ [209] إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدّْ

نَدبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهدِيدٌ أَتَى [210] قَصدُ اِمْتِثالٍ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا

تَأْدِيبٌ اِمْتِنانٌ الإِنْذَارُ [211] تَسخِيرٌ التَّكْوِينُ الاِحْتِقَارُ

تَسْوِيَةٌ إِهانَةٌ إِكْرَامُ [212] تَمَنٍّ الدُّعاءُ وَالإِنعَامُ

تَعجِيزُ تَفْوِيضُ تَعَجُّبٌ خَبَرْ [213] شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرْ

وَالأَمرُ بِالأَمرِ بِهِ أَمرٌ كَمَا [214] فِي آيَةِ الْحِجابِ جَاءَ مُحكَمَا

وَيَدخُلُ الْمُبَلَّغُ الْمَأمُورُ فِي [215] لَفظٍ بِهِ تَناوُلٌ لا يُنْتَقَى

وَيُوجِبُ الْمُطلَقُ فِعلاً مُطْلَقَا [216] أَدَاءُ مَأمُورٍ بِهِ تَحَقَّقَا

لا يُوجِبُ الفَورَ وَلا التِّكْرَارَا [217] وَالاِمْتِثالُ يَقْتَضِي البِدَارَا

وَيَقْتَضِي الأَمرُ بِشَيءٍ عُيِّنَا [218] نَهْياً عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمَّنَا

ويَلزَمُ الْمَأمُورُ أَمرٌ لا يَتِمّْ [219] بِدُونِهِ كَشَرطِ صِحَّةٍ حُتِمْ

وَيَسقُطُ الْمَأمُورُ بِالأَدَا عَلَى [220] وَجهٍ بِهِ وِفَاقَ أَمرٍ حُصِّلاَ

وَيَقْتَضِي الْمَوقُوتُ بِالزَّمَانِ [221] قَضَاءَهُ أَو ذَا بِأَمرٍ ثَانِ

وَالأَمرُ بَعدَ الأَمرِ مَعْ تَماثُلِ [222] تَأْكِيدُ أَوَّلاً فَتَأسِيسٌ جَلِي

الْفَصلُ الثَّانِي : فِي النَّواهِي

وَالنَّهيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصِّيغَةُ لاَ [223] تَفعَلْ وَتَحرِيمٌ بِهِ تَأَصَّلاَ

يَكُونُ عَنْ فَردٍ وَذِي تَعَدُّدِ [224] جَمْعاً وَفَرْقاً (9) فَافْهَمَنَّهْ تَرْشُدِ

وَيَقتَضِي الدَّوامَ لا إِنْ قُيِّدَا [225] ثُمَّ لِغَيرِ أَصلِهِ قَدْ وَرَدَا

كُرْهٌ وَإِرْشَادٌ وَتَعْلِيلٌ دُعَاْ [226] صَيْرُورَةٍ تَحْقِيْرٌ الْيَأسُ مَعَاْ

وَنَحوُ (مَا كَانَ لَهُمْ) وَ(مَا يَحِلْ) [227] (لا يَنبَغِي) وَبِالجَزَا النَّهْيُ عُقِلْ

وَفِيهِ مَافِي الأَمرِ مِنْ حُكمٍ سَبَقْ [228] مِنَ الْتِزامٍ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقّْ

وَنَهيُ حَضْرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهْ [229] كَالنَّفْيِ للأَجْزَاءِ فِي العِبَادَهْ

إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيُ لأَمرٍ يَدخُلُهْ [230] أَو جُزْئِهِ أَوْ لازِماً أَو نَجْهَلُهْ

أَمَّا لأَمرٍ خَارِجِيّ عَنهُ [231] فَفِي الفَسَادِ الْخُلفُ فَاعْلَمَنَّهْ

الْفَصْلُ الثَّالِثُ : فِي الْمَنطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

مَنطُوقُهُ : مَدلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلْ [232] نَطَقَ بِهْ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احتُمِلْ

وَظَاهِرٌ : مَا احتَمَلَ الْمَرجُوحَ ثُمْ [233] الْلَّفظُ مُفرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ

صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلَّ عَلَى [234] مَعْنَاهُ ، وَالْجُزْءُ تَضَمُّناً تَلاَ

ثُمَّ عَلَى لازِمِهِ اِلْتِزَامُ [235] ذِيْ أَوجُهٍ ثَلاثَةٍ تَمَامُ

وَالْالْتِزامُ : حَيثُ الاِضْمَار اِقْتَضَى [236] صِدْقاً وَصِحَّةً دَلالَةُ اِقْتِضَا

أَوْ لا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقصَدِ [237] فَهْيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحْدُدِ

أَو دَلَّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرِ [238] فَذَاكَ إِيماءٌ وَتَنْبِيهٌ دُرِيْ

وَقُوبِلَ الْمَنطُوقُ بِالْمَفهُومِ [239] وَافَقَ أَو خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ

---

(9) في ط : (فُرقَاناً) .

أَوَّلٌ إِنْ كَانَ أَولَى حُكْمَا [240] فَإِنَّهُ فَحْوَى الخِطابِ يُسْمَى

وَحَيثُ سَاوَى حُكمَ مَنطُوقٍ سُمِيْ [241] لَحنُ الخِطَابِ عِندَ أَهلِ الحُكمِ

وَالثَّانِ : مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَهْ [242] لا مَعَ مَخصُوصٍ ، وَذَا إِمَّا صِفَهْ

أَو عِلَّةٌ أَو ظَرفٌ أَو حَالُ عَدَدْ [243] أَو شَرطٌ أَو غَايَةٌ أَو حَصرٌ وَرَدْ

وَمِنهُ الاِسْتِثْنَا بِ(إِلاَّ) بَعدَ (مَا) [244] كَأَنَّمَا يَخْشَى الإِلَهَ العُلَمَا

وَمِنهُ حَصرُ مُبْتَدَا فِي الخَبَرِ [245] مُضَافاً اَوْ مُعَرَّفاً بِهِ أُحْصُرِ

وَالكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيرُ اللَّقَبْ [246] وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكرٍ لِسَبَبْ

الْفَصْلُ الرَّابِعُ : فِي الْعُمُوم

الْعَامُّ مَا يَستَغرِقُ الَّذِي صَلُحْ [247] لِلَفظِهِ مِنْ دُونِ حَصْرٍ فِي الأَصَحْ

وَشَامِلُ الأَشْخَاصِ للأَحوَالِ [248] يَشمَلُ وَالْبِقاعِ وَالأَجْيَالِ

وَ(كُلُّ) وَ(الَّذِي) (الَّتِي) (أَيُّ) وَ(مَا) [249] (مَتَى) وَ(أَينُ) (حَيثُمَا) قَدْ عُمِّمَا

وَالجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعرِيفاً [250] كَالْعَهدِ مِثلُ مَا أُضِيفَا

وَمُفرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ [251] نَكِرَةٌ تُسَاقُ فِي النَّفْيِ تَعُمْ

ثُمَّ عُمُومُ السَّلبِ نَفيٌ بَعدَ كُلْ [252] وَقَبْلُهَا سَلبُ العُمُومِ أَنِ يَحُلْ

تَقُولُ : (كُلَّ بِدعَةٌ لا تُقبَلُ) [253] وَلَيسَ كُلُّ مَن يَقُولُ يَفعَلُ

وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفظُ فِي الْمُعتَبَرِ [254] عُرْفاً وَعَقلاً عِندَ أَهلِ النَّظَرِ

مِنْ ذَلِكَ الْفَحوَى وَنَحْوُ (حُرِّمَتْ [255] عَلَيكُمُ أُمَّهَاتُكُمْ) قَدْ عُمِّمَتْ

أَو رُتِّبَ الحُكمُ بِهِ عَلَى الصِّفَهْ [256] وَمِثلُهُ مَفاهِمُ الْمُخَالَفَهْ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَثنَى [10] [257] مِنهُ ؛ فَقَدْ عَمَّ بحَسْبِ الْمَعنَى
وَفِي الخِطَابِ لِلْنَّبِيّ يُدْخَلُ [258] أُمَّتُهُ ؛ إِلاَّ إِذَا يُفَصَّلُ
وَ(أَيُّهَا النَّاسُ) تَنَاوَلَ الرُّسُلْ [259] لَوْ مَعْ قَرِينَةِ البَلاغِ نَحْوَ (قُلْ)
وَمَا لأُمَّةِ الْكِتابِ قَدْ شُرِعْ [260] يَنَالُنَا خِطابُهُ لا مَا رُفِعْ
وَيَدخُلُ الإِناثُ كَالذُّكُورِ [261] فِي لَفظِ (مَنْ) حُكْماً عَلَى الْمَشْهُورِ
لا فِي خِطَابِ الجِنسِ بِالوَصفِ الأَخَصِّ [262] فَلا يُنَالُ ضِدُّ إِلاَّ بِنَصِّ
وَتَركُ الاسْتِفْصَالِ فِي اِحْتِمَالِ [263] يَنْزُلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
وَبِعُمُومِ الَّلفظِ فِي الْحُكمِ اِعْتَبِرْ [264] لا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرْ

الْفَصْلُ الخَامِسُ : فِي الخُصُوصِ

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى [265] بَعضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلاَ
قَابَلَهُ الحُكمُ الَّذِي قَد ثَبَتَا [266] لِمُتَعَدِّدٍ بِلاَ قَصرٍ أَتَى
ثُمَّ يُقَالُ : عَامٌّ الخُصُوصُ قَدْ [11] [267] أُرِيْدَ بِهْ اِخْتَصَّ بِالَّذِي قَصَدْ [12]
ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِي [268] مَا نَالَهُ الْمُخَصَّصُ الَّذِي بَقِيْ
ثُمَّ الْمُخَصِّصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا [269] مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فُهِمَا
فَذُو اِتِّصَالٍ خَمسَة الاسْتِثْنَا [270] يُثْبِتُ لِلمُخْرَجِ ضِدُّ الْمَعنَى
فَهْوَ مِنَ الْمَنفِيّ إِثبَاتٌ كَمَا [271] يُنفَى مِنَ الْمُثبَتِ مَا قَد عُمِّمَا
وَحُكمُ الاِسْتِثناءِ بَعدَ الجُمَلِ [272] يَعُودُ لِلجَمِيعِ مَا لَم يُفْصَلِ

---

(10) فِي ط : (استثنى) .

(11) فِي ط : (يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الخُصُوصُ قَدْ) .

(12) فِي طِ : (أُرِيْدَ ثُمَّ اِختَصَّ بِالَّذِي قُصِدْ) .

وَقِيلَ : رَاجِعٌ لِمَ يَلِيهِ [273] وَلِلأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ

وَالشَّرطُ بِالحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَا [274] وَصِفَةٌ لَو ذِكْرُهَا مُقَدَّمَا

وَغَايَةٌ بَعدَ الَّذِي يَشمَلُهَا [275] لَو لَمْ تَجِيْ فِي الْحُكمِ مَا كَانَ اِنتَهَى

أَمَّا الَّتِي كَنَحْوِ (حَتَّ مَطلَعِ) [276] فَهْيَ لِتَحقِيقِ العُمُومِ فَاسْمَعِ

وَتِلكَ فِي حُكمِ الْمُغَيَّا تَدخُلُ [277] لا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنفَصِلُ

وَبَدَلُ البَعضِ مِنَ الكُلِّ وَذَا [278] أَهْمَلَهُ قَومٌ ، وَذُو الفَصلِ خُذَا

يُخَصَّصُ الكِتابُ بِالكِتابِ [279] وسُنَّةٍ صَحَّتْ بِلا اِرْتِيابِ

وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا [280] وَبِالكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا

فَحَيثُمَا جَاءَ الكِتابُ مُجمَلاَ [281] فَإِنَّهُ فِي مَوضِعٍ قَد فُصِّلاَ

إِمَّا بِمَنطُوقٍ أَوِ الْمَفْهُومِ [282] فَحْوَى وَلَحْناً لِذَوِي الْفُهُومِ

أَو خُذْ بَيَانَهُ عَنِ النَّذِيرِ [283] بِالقَولِ وَالفِعلِ أَوِ التَّقْرِيرِ

فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا [284] أَنْزَلَهُ اللهُ لَهُمْ مُعَلِّمَا

وَالْحَقُّ أَنَّ عَطفَ مَا عَمَّ عَلَى [285] مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِتَابَةٍ إِلَى

بَعضٍ وَذِكْرُ البَعضِ مِنْ أَفْرَادِ مَا [286] عَمَّ وَمَذهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا

بِصُحبَةِ جَمِيعِ هَذِي قَد يُخَصّْ [287] بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتاً بِنَصّْ

وَحَيثُ عَمَّ سَائِلٌ أَو خَصَّهُ [288] وَأُطْلِقَ الْجَوابُ نَزِّلْ نَصَّهُ

وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلْ [289] فَنَسْخُ حُكْمٍ بِعُمُومِهِ شَمَلْ

ثُمَّ العُمُومُ خُصَّ بِالأَقْوَالِ [290] فَافهَمْ ، وَلا عُمُومَ لِلأَفْعَالِ

الْفَصْلُ السَّادِسُ : فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْمُطلَقُ : اَللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى [291] حَقِيقَةِ الجِْنْسِ بِلاَ قَيدٍ تَلا

وَالْحُكمُ فِي الْمُطلَقِ مَعْ مَا قُيِّدَا [292] حُكمُ العُمُومِ مَعْ خُصُوصٍ وَرَدَا

وَحَيثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اِتَّحَدَا [293] جِنْساً وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا

عَنْ عَمَلٍ بِمُطلَقٍ تَأَخَّرَا [294] فَنَاسِخٌ أَوَّلا حَمْلُهُ [13] يُرَى

عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نُفِيَا [295] قَيِّدْ بِمَفهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيَا

أَو كَانَ إِثْبَاتاً وَنَفْياً حُقِّقَا [296] قَيِّدْ بِضِدِّ الوَصفِ مَا قَد أُطْلِقَا

وَفِي اِخْتِلافِ سَبَبٍ أَو حُكمٍ [297] قَوْلانِ فِي الْحَملِ لأَهلِ الفَهْمِ

أَمَّا الَّذِي هَذَينِ فِيهِ اِخْتَلَفَا [298] فَالْحَملُ فِيهِ بِاتِّفاقٍ اِنْتَفَا

الفَصْلُ السَّابِعُ : فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبيَّنِ

الْمُجمَلُ : اَللَّفظُ الَّذِي قَدْ اُحتُمِلْ [299] لَمْ يَتَّضِحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيهِ دَلْ

يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدِ [300] تَصرُّفاً أَو أَصْلَ وَضْعِهِ اُبْتُدِي

كَ(قَالَ) مِنْ (قَولٍ) وَمِن (قَيلُولَهْ) [301] (يُضَارُّ) [14] لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولِهِ

(عَسعَسَ) للإِقْبَالِ وَالإِدْبَارِ [302] وَ(الْقُرْءُ) لِلْحَيضِ وَلِلأَطْهَارِ

وَكَحِتِمالِ الْحَذْفِ [15] مَعْنَيَيْنِ [303] وَنَحوِ (إلاَّ) بعدَ جُملَتَينِ

وَكَاخْتِلافِ مَرجِعِ الضَّمِيرِ [304] وَالْحَذفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

وَخَبَرٌ يَعْنِي بِهِ الأَمرَ اِعلَمِ [16] [305] وَقِلَّةُ اِسْتِعمَالِ بَعضِ الكَلِمِ

---

(13) فِي ط : (فَحَملُهُ) .

(14) مِن قَولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ **وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلاَ شَهِيدٌ** ﴾ [سُورَةُ البَقَرَة : 282] .

(15) فِي ط : (الْحَرفِ) .

(16) أَي خَبَرٌ مَعناهُ إِنْشاءٌ كَالأَمر .

بَيَانُهُ : إِخرَاجُهُ بِالْحَلِّ [306] مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّي

وَهْوَ عَلَى مَراتِبٍ فَلْتَنجَلِي [307] أَوَّلُهَا : التَّأْكِيدُ بِالنَّصِّ الجَلِي

فَمَا بِفَهمِهِ اِسْتَقَلَّ العِلْمَا [308] فَسُنَّةٌ تُوْضِحُ مِنهُ الْمُبْهَمَا

فَمُبْتَدَا السُّنَّةُ بِاسْتِقْلالِ [309] إِيمَاؤُهُ يُدْرَكُ بِاسْتِدْلالِ

أَوْضَحُهَا : دَلالَةُ الْخِطَابِ [310] فِعلُ إِشَارَةٍ فَبِالْكِتَابِ

ثُمَّ بِتَنبِيهٍ لِوَجهِ العِلَّهْ [311] وَلَيسَ يَبقَى مُجمَلٌ فِي الْمِلَّهْ

فِيْمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ [312] قِيلَ : وَقَدْ يَبقَى بِغَيرِ العَمَلِ

ثُمَّ البَيَانُ قَد أَتَى مُتَّصِلاَ [313] بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلاَ

وَلَم يَجُزْ تَأخِيرُهُ عَنْ فِعلِهِ [314] وَلَمْ يَقَعْ [17] إِلاَّ بِنَسخٍ أَوْلِهِ

الْفَصْلُ الثَّامِنُ : فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ

وَالْمُحكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعنَى بِهِ [315] وَاسْتَأْثَرَ اللهُ بِذِي التشابُهِ [18]

أَعني بِذِي التَّشابُهِ : الْحَقِيقِي [316] لَيسَ الإِضافِيّ على التَّحقيقِ

نَحْوُ الْحُروفِ فِي أَوائِلِ السُّوَرْ [317] على تِلاوَةٍ لَهَا فَلْيُقتَصَرْ

نَقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالكُلُّ [318] مِن عِندِ رَبِّنَا فَلا نَضُلُّ

مَعَ اِعتِقَادٍ إِنْ أَرادَ اللهُ [319] مَعنًى بِهِ لَم يَدرِهِ سِواهُ

وَعُدَّ مِنهُ الافتِتاحُ بِالقَسَمْ [320] كَ(الذَّارِياتِ) (الْمُرسَلاتِ) تِلوِ (عَمّْ)

---

(17) أَيْ : وَلَم يَقَع جَوازُ تَأخِيرِ البَيانِ عَنْ فِعْلِهِ إلاَّ فِي النَّسخِ ؛ فَيَجُوزُ تَأخِيرُ بَيانِ النَّسخِ – دُونَ غَيرِهِ – ؛ بِحَيثُ يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِالْمَنسُوخِ قَبلَ وُرُودِ النَّاسِخِ .

(18) فِي ط : (تَشابُهِ) .

شَاهِدُهُ مَا لِصُبَيغٍ قَدْ جَرَى [321] مَعْ عُمَرٍ إِذْ عَاقَبَهْ وَهَجَرَا

وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ [322] فِي حَقِّ مَا أُنِيطَ بِالتَّكلِيفِ

فَإِنَّهُ أَناطَهُ بِالوِسعِ [323] كَمَا اسْتَبَانَ بِالدَّلِيلِ القَطعِي

أَمَّا الإِضَافِيُّ : فَعِندَ العُلَمَا [324] بِالرَّدِّ لِلمُحكَمِ عَادَ مُحكَمَا

نَحوُ الَّذِي أَوضَحَهُ إِذْ سُئِلاَ [325] عَنهُ ابنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَاجَلَى

كَذِكرِ خَلقِ أَرضِهِ مُقَدَّمَا [326] وَبَعدُهُ ثُمَّ اِستَوى إِلَى السَّمَا

مَعْ ذِكرِهِ فِي آيَةٍ سِواهَا [327] أَنْ بَعدَ رَفعِهِ السَّمَا دَحَاهَا

فَما يَرَاهُ النَّاظِرُ اِختِلافَا [328] فَلْيَعْزُهُ لِفَهمِهِ مُضافَا

وَكُلُّ مَنْ يَعتَقِدِ التَّنَاقُضَا [329] فِي مُحكَمِ النَّصَّينِ إِنْ تَعَارَضَا

فَلَيسَ تَخلُو هَذِهِ القَضِيَّهْ [330] مِنْ فَرطِ جَهلٍ أَو لِخُبثِ نِيَّهْ

وَلا يَجُوزُ قَطُّ فِي القُرآنِ [331] وُرُودُ أَلفاظٍ بِلا مَعانِ

وَصَرفُ ظَاهِرٍ بِلا دَلِيلِ [332] مِن طُرُقٍ تُفضِي إِلَى التَّضليلِ

وَلَيسَ فِي القُرآنِ بَاطِنٌ أَتَى [333] عَلَى خِلافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبُتَا

فَذَاكَ قَولٌ ظَاهِرُ الإِلحادِ [334] بِكُفرِ مِن قَالَ بِهِ يُنادِي

فَصْلٌ : فِي السُّنَّةِ فِي الأَفعالِ

الرُّسْلُ مَعصُومُونَ مِن كَبِيرَةِ [335] قَطعاً وَإِصرارٍ عَلى صَغِيرَةِ

كَذَاكَ مَعصُومُونَ مِن إِقرارِ [336] عَلَى اِجتِهادٍ غَيرِ حُكمِ البَارِي

وَكُلُّ فِعلٍ ليسَ بالتَّعَبُّدِيْ [337] بَل كَانَ مِن جِبِلَّةٍ لِلْجَسَدِ

كَالنَّومِ وَالقُعودِ وَالقِيَامِ [338] لِحاجَةٍ لا قَصدَ الائْتِمامِ

فَهوَ مُباحُ الفِعلِ مِن دُونِ اِقْتِدَا [339] وَهْوَ الَّذِي الفَارُوقُ مِنهُ شَدَّدَا

وَمَا عَلَى كَيفِيَّةٍ قَد فَعَلاَ [340] مُواضِباً فَالاقتِداءُ احتُمِلاَ

وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيهِ قَد نَدَبْ [341] إِذْ هُوَ لا يُعدَمُ فَضلاً فِي أَدَبْ

وَما بِهِ اِختِصاصُهُ قَد عُلِمَا [342] فَلا اشتِراكَ فِيهِ إِلاَّ مَا سَمَا

بِأَنَّهُ فَرضٌ عَلَيهِ ، وَلَنَا [343] نَدبٌ ؛ وَهَذا قَد أُبِيْنَ عَلَنَا

وَكُلَّمَا أَبهَمَهُ مُنتَظِراَ [344] لِلوَحْيِ لا اقْتِداء حَتَّى يَظهَرَا

وَفِعلُهُ مَعْ غَيْرِهِ عِقَابَا [345] فَالوَقفُ حَتَّى نَعلَمَ الأَسْبَاباَ

فَنَقتَدِي أَوْ لاَ [19] فَوَقفٌ يُرتَضَى [346] إِلاَّ إِذَا مَا كَانَ مِن بَابِ القَضَا

وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانَا [347] فَليُعطَ حُكمَ مَا بِهِ اِستَبَانَا

فَمَا أَبَانَ الفَرضَ كَانَ فَرضَا [348] وَهَكَذَا مُبِيْنَ نَدبٍ يُقضَى

أَو لَمَ كَذَاكَ بَل كانَ ابْتِدَا [349] فَلْيَدْرِ كَيفَ للرَّسُولِ وَرَدَاْ

فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيهِ وَجَبَا [350] وَمَا لَهُ نَدبٌ لَنَا قَدْ نُدِبَا

وَهَكَذا الْمُباحُ لا مَا خُصَّا [351] وَلا خُصُوص غَير ما قَد نُصَّا

وَغَيْرُ مَا فِي حَقِّهِ قَدْ وُصِفَا [352] إِنْ [20] لَم يَكُن لِقُربَةٍ قَدْ عُرِفَا

فَهْوَ عَلَى النَّدبِ أَقَلُّ حالِهِ [353] وَقِيلَ : لاَ تَفْصِيلُ فِي اِحتِمَالِهِ

وَمَا بِهِ هَمَّ وَلَمْ يَفْعَلْ : فَلا [354] يَسُوغُ فِي اِتِّبَاعِهِ [أَنْ] يُفْعَلاَ

إِلاَّ إِذَا أَبَانَ أَمْراً مَنَعَهْ [355] فَزَالَ لا بَأْسَ عَلَى مَن صَنَعَهْ

---

(19) فِي طَ : (أَوَّلاً) .

(20) فِي ط : (فَإِنْ) بِالفَاءِ .

فَصلٌ فِي التَّقْرِيرِ وَالتَّرْكِ

وَمَا بِعِلمٍ مِنهُ قِيلٌ أَو فِعِلْ [356] وَلَم يُغَيِّرْهُ فَكَالْفِعلِ جُعِلْ

وَقَولُ بَعضِ الصّحبِ : (كُنَّا نَفعَلُ [357] فَمَا نُهِيْنَا وَالقُرآنُ يَنْزِلُ)

ظَاهِرٌ التَّقرِيرُ لَو لَم يَذكُرُوا [358] لِلْعِلمِ إِذْ بِالوَحْيِ قَدْ يَذَّكَّرُ

وَإِنْ يَكُنْ مِنهُ السُّرُورُ اِقْتَرَنَا [359] فَهْوَ عِبادَةٌ كَـ(لَوْ أَخْبَرَنَا)

وَتَركُهُ لِمُقْتَضٍ كَالفِعلِ [360] وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الجِبْلِي

وَقَدْ [21] يَكُونُ التَّرْكُ لِلْتَّنَزُّهِ [361] كَتَرْكِهِ البَقلَ لِخُبثِ رِيحِهِ

وَمَعَ تَركٍ قَدْ يَوَدُّ العَمَلاَ [362] خَوفاً على أُمَّتِهِ أَن تُبْتَلَى

فَهْوَ بِأَرجَحِيَّةٍ تَحَقَّقَا [363] إِمَّا لِعِلَّةٍ وَإِمَّا مُطلَقَا

---

(21) في ط : (قد) .

القَولُ فِي عَوَارِضِ الأَدَلَّةِ

1- فَصلٌ فِي مُختَلفِ الْحَديثِ

وَلا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرآنَا [364] وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تِبْيَانَا

وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ تَختَلِفُ (22) [365] فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤتَلِفُ

إِذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمَعصُومِ [366] لا يَحمِلُ النَّقِيضَ فِي الْمَحكُومِ

إِلاَّ لِنَسْخٍ أَو لِضَعفٍ بَيِّنَا [367] وَغَيرُهُ الْجَمعُ بِهِ تَعَيَّنَا

فَمِنهُ تَخصِيصُ عُمُومٍ وَرَدَا [368] وَحَملُ مُطلَقٍ على مَا قُيِّدَا

كَالعُشرِ وَالنِّصفِ يَعُمُّ مَا سُقِيْ [369] وَخَصَّهُ بِخَمسَةٍ مِن أَوْسُقِ

وَهَكَذَا إِطلاقُ حَظرِ الْحُمْرِ [370] قُيِّدَ بِالأَهْلِيِّ فِي الْمُشتَهِرِ

وَمِنهُ مَا بِحَسَبِ الحَالاتِ [371] مِثلُ صَلاةِ الْخَوفِ فِي الْهَيْئَاتِ

وَمِنهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ [372] نَحْوَ اِختِلافِ الَّلفظِ فِي التَّشَهُّدِ

وَمِنهُ مَا يَحتَمِلُ اِختِلافَا [373] فَرُدَّ لِلمُوافِقِ ائْتِلافَا

كَ(لا رِبَا إِلاَّ نَسِيئَةٍ) حُمِلْ [374] على اختِلافِ الْجِنسِ لا مِثْل يقلْ

وَمِنهُ مَا لِمَعْنَيَيْنِ أُطْلِقَا [375] فَكَا أَوْلاَهَا بِنَصٍّ أَوفَقَا

كَ(أَسفِرُوا بِالفَجرِ) حَيثُ حُمِلاَ [376] عَلَى اِنشِقَاقِهِ لِ(حافِظُوا علَى)

وَمِنهُ مَا فِي مَحمَلَيهِ يَختَلِفْ [377] إِلَيهِمَا رُدَّ بِمَعنًى يَأْتَلِفْ

كَ(شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا) تَبَيَّنَا [378] فِي حاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخصَةِ البِنَا

وَمِنهُ مَنهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعُ [379] سَبَبَهُ الْمُفْضِي لِوَجهٍ نافِعُ

---

(22) في ط : (يختلفُ) .

كَالقَتلِ لِلنِّساءِ وَالذَّرَارِيْ [380] يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهلِ الدَّارِ

وَمِنهُ ظَاهِرُ الوُجوبِ بَيّنَا [381] فِي مَوضِعٍ تَخفِيفُهُ وَعُيّنَا

كَفَرضِ غُسلِ جُمعَةٍ قَد صُرِفَا [382] بِأَنْ كَفَى مَن بِوَضُوئِهِ اِكْتَفَى

كَذَلِكَ الْمَنهِيُّ بِالقَولِ إِذَا [383] بِفِعْلِهِ [23] دَلَّ على الرُّخْصَةِ ذَا

كَنَهْيِ شُربٍ قَائِماً قَدْ جُزِمَا [384] أَجَازَهُ بِشُرْبِهِ مِن زَمْزَمَا

وَمِنهُ مَا لِعِلَّةٍ قَد حُكِمَا [385] ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَن قَدْ عُدِمَا

كَقُبلَةِ الصَّائِمِ عَنهَا قَد نُهِيْ [386] ذُو شَهْوَةٍ ، وَرُخِّصَت لِغَيْرِهِ

وَمِنهُ مَا فِي أَصلِهِ قَد فَضُلاَ [387] كَالفَضلِ فِي تَضعِيفِ أَجرِ الفُضَلاَ

وَمِنهُ مَا النَّهيُ لأَمرٍ قُيِّدَا [388] فَظَنُّ ضِدِّ القَيدِ خُلفٌ وَرَدَا

كَنَهْيِ خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطبَةِ فِي [389] قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ يَنْتَفِي

وَمِثلُهُ : السَّومُ عَلَى السَّومِ مَعَا [390] حَدِيثِ بَيعِ مَن يَزيدَ اتَّبَعَا

وَمِنهُ مَا يُشبِهُ مَعْنًى فَارَقَهْ [391] مِن أَوجُهٍ فَظُنَّ خُلْفاً مُطلَقَهْ

كَنَهْيِ عَنْ صَلاةٍ بَعدَ الفَجرِ [392] وَحالِ الاسْتِوا وَبَعدَ العَصرِ

مِثلُ العُمُومِ [وَمَعَ] [24] الْمَكتُوبَهْ [393] قَد فَارَقَتْهُ فَاعْلَمَنْ وُجُوبَهْ

لِلْذِّكْرِ فَلْتَقُم لأَيِّ وَقْتِ [394] إِذْ مُوجِبٌ تَأْخِيرُها لِلمَقتِ

فَمِنهُ [25] مَنهِيٌّ عُمُوماً خُصَّا [395] بِرُخصَةٍ فِي بَعضِ شَيءٍ نُصَّا

---

(23) في ط : (فعله) .

(24) بُدُونِها فِي ط .

(25) في ط : (منهُ) .

كَنَهْيِهِ عَنْ بَيعِ تَمرٍ بِرُطَبْ [396] كَيْلاً ، وَعَن بَيعِ الزَّبِيبِ بِالعِنَبْ

نَصُّ العَرَيَا دُونَ خَمسِ أَوسُقِ [397] بِخَرصِهَا كَيْلاً ، وَغَيرُهُ اُتُّقِي

وَمِنهُ [26] مَا فِي عِلَّةٍ قَدِ اُختُلِفْ [398] كَحَظْرِ بَيعِ الغَيبِ مَعْ حِلِّ السَّلَفْ

فَأَوَّلٌ جَهلٌ وَعَجزٌ وَغَرَرْ [399] وَالثَّانِ مَوصُوفٌ وَمَضمُونٌ فَبَرْ

وَمِنه فِعلُ مَن خَصَّصُو الْمُصطَفَى [400] فَظُنَّ تَشْرِيعاً بِهِ مَنِ اِقْتَفَى

كَفِعلِهِ السُّبحَةِ بَعدَ العَصْرِ [401] قَضَاءَ مَافَاتَ عُقَيبَ الظُّهْرِ

لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلا [402] عَن فِعلِهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ : لا

وَمِنهُ ما خُصَّ بِهِ سِواهُ [403] فَظُنَّ لِلعُمُومِ مَن رَآهُ

مُخْتَصَراً إِطلاقُهُ فِي مَوضِعِ [404] نَحوُ بِهِ ضَحَّ لِمَعْزٍ جَذْعِ

لَكِنَّهُ عَلَى البَيانِ قَد وَرَدْ [405] ضَحِّ وَلا بَعدَكَ يُجْزِي عَن أَحَدْ

وَمِثلُهُ الْمُستَثنَياتُ تُحْذَفْ [406] فعمها لكن بذكرٍ تُعرَفُ

وَمِنهُ أَمرٌ فِعلُهُ تَكَرَّرَا [407] كُلٌّ رَوَى بِنَحوِ مَاقَدْ حَضَرَا

كَمَوضِعِ الإِهلالِ كُلٌّ عَيَّنَهْ [408] بِمَ رَأَى وَالْحَبرُ فَصلاً بَيَّنَهْ

وَمِنهُ ما لِلفِعلِ وَالتَّركِ جَمَعْ [409] كُلٌّ رَوَى مَا مِن حُضُورُهُ وَقَعْ

مِثلُ القُنُوتِ وَالضُّحَى وَالبَسمَلَهْ [410] فِسِرِّهَا وَالْجَهرِ ، قِسْ مَا مَاثَلَهْ

وَإِنَّمَ يَبِينُ ذَا مَنْ لازَمَهْ [411] وَشَهِدَ الْجَمِيعُ بِالْمُلازَمَهْ

وَمِنهُ حُكمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبْ [412] فَزَالَ عَنهُ فَقدُ ذَلِكَ السَّبَبْ

كَالنَّهْيِ عَنْ كَتْبِ سِوَى القُرآنِ [413] خَوف اِلْتِباسِهِ بِهِ فِي الآنِ

---

(26) في ط : (منهُ) .

وَعِندَ أَمنِ ذَاكَ جَاءَ الإِذْنُ بِهْ [414] وَانعَقَدَ الإِجماعُ إِذْ لا يَشْتَبِهْ

فَهذِهِ عِشْرُونَ وَجْهاً فَاحْوِهَا [415] وَاضْمُمْ إِلَيهَا مَأَتَى مِن نَحوِهَا

وَاسْتَعْمِلَنْ كُلاًّ مِنَ النَّصَّينِ فِي [416] مَدلُولِهِ لَكِن بِلا تَعَسُّفِ

فَصلٌ فِي النَّسْخِ

وَالنَّسخُ رَفعُ الحُكمِ تَشريعاً جَرَى [417] بِنَصِّ شَرعٍ عَنهُ قَد تَأَخَّرَا

فِي العَمَلِيَّاتِ بِلا إِنكارِ [418] وَلا يَجُوزُ النَّسخُ فِي الأَخبارِ

يَكونُ بِالْمِثلِ وَخَيرٍ مِنْهُ [419] أَشَدُّ أَو أَخَفُّ فَاحْفَظَنْهُ

كَقِبلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَّبَعَا [420] وَمِنهُ إِتمامُ الصَّلاةِ أَربَعَا

وَالْحَطُّ مِن عَشرَةِ أضعافٍ إِلَى [421] مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلا

وَيُنْسَخُ الْكِتابُ بِالْكِتابِ [422] وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي البَابِ

فَقَولُهُ لِلْقَولِ وَالفِعلِ رَفَعْ [423] وَخُلْفُهُم فِي القَولِ بِالفِعْلِ اِتَّسَعْ

وَنَسْخُهُ الفِعلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتْ [424] لا القَولُ إِنْ فِي مَوضِعٍ عَنهُ سَكَتْ

وَاَحْتُمِلَ النَّسخُ سُكُوتٌ اِقْتَضَى [425] تَقريرُ فِعلٍ حَظْرُهُ فِيهِ مَضَى

وَسُنَّةٌ نَسخُ الْكِتابِ قَد تَبِيْنْ [426] وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِيْنْ

[وَ] هَكَذَا الكِتابُ لا بُدَّ مَعَهْ [427] مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسْخِهَا مُجْتَمِعَهْ

النَّسخُ فِي الكِتابِ أَنواعٌ وَقَعْ [428] فَمِنهُ مَتْلُوٌّ وَحُكمُهُ اُرْتَفَعْ

[وَ] مِنهُ مَحكومٌ بِهِ لا يُتْلَى [429] وَمِنهُ مَرْفوعُ الجَمِيعِ أَصلاَ

[وَ] مِنهُ فِي السِّياقِ نَسخُهُ [يَلِي][27] [430] كَ(آيَةِ القِيَامِ) فِي الْمُزَّمِّلِ

---

(27) في ط : (تلى) .

فَمَا بِتَأخيرِ نُزولٍ عُلِمَا [431] وَإن يَكُنْ سِياقُهُ الْمُقَدَّمَا

كَ(عِدَّةِ الوَفاةِ) فَالْمُؤَخَّرَهْ [432] مَنسُوخَةٌ كِلاهُمَا فِي البَقَرَهْ

وَمِنهُ تَصريحٌ مِنَ الرَّسُولِ [433] بِنسخِهِ فِي سَبَبِ النُّزولِ

كَ(الْجَلدِ للبِكرِ) سَبِيلُ الزَّانِي [434] مَعْ غُربَةٍ وَرَجمِ ذِي الإِحْصَانِ

كَذاكَ بِالتَّصريحِ مِن صَحابِي [435] مُشَاهِدٌ مَواقِعَ الكِتابِ

وَاَعْرِفهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِتْمَامِ [436] سِيَاقِ قِصَّةٍ عَلَى التَّمَامِ

كَالنَّهْيِ عَن أَكلٍ مِنَ الأَضَاحِي [437] فَوقَ ثَلاثٍ جاءَ بِالإِفْصَاحِ

نَسخٌ لَهُ عَن أَنَسٍ تَحْقِيقَهْ [438] فِي نَقلِ عُمرَةٍ عَنِ الصِّدِّيقَهْ

وَمِنهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحَا [439] (كُنتُ نَهَيتُ فَافعَلُوهُ) مُفْصَحَا

كَذاَ بِتَصريحٍ مِنَ الصَّحابِي [440] كَ(جَمعِهِ الصَّلاَةَ فِي الأَحزابِ)

قَالَ أَبُو سَعيدٍ – أَعنِي ناقِلَهْ – [441] قَبلَ صَلاةِ الْخَوفِ تِلكَ النَّازِلَهْ

وَمِنهُ ما حُجَّتُنَا عَلَيهِ [442] بِأَنَّهُ الآخِرُ مِنْ أَمْرَيهِ

كَالأَمرِ أَنْ يَجلُسَ ذُو أْتِمامِ [443] إِنْ عَجَزَ الإِمامُ عَن قِيامِ

وَجالِساً صَلَّى هُوَ الإِمامُ [444] فِي مَرَضِ الْمَوتِ وَهُم قِيَامُ

وَمِنهُ مَنسُوخٌ بِوَجهٍ مُحكَم [445] مِن آخَرٍ وَبِالْمِثالِ يُعلَم

نَسخُ حَدِيثِ الْمَا مِنَ الْمَاءِ بِمَا [446] فِي الْوَطْءِ لَكِنْ فِي اِحتِلامٍ أُحْكِمَا

وَلَيسَ الاِجْماعُ عَلَى تَركِ العَمَلْ [447] بِنَاسِخٍ لَكِن عَلَى النَّاسِخِ دَلْ

وَدُونَ عِلمٍ مَن بِمَنسُوخٍ عَمَلْ [448] يُثَابُ لا مع عليه فلا يُحَلْ

فَصْلٌ : فِي التَّرْجِيحِ

وَحَيثُ لا بَينَهُما [28] قَد أَمكَنا [449] جَمعٌ وَلا النَّاسِخُ قَد تَبَيَّنا
فَهذِهِ مُرَجِّحاتٌ تُعلَمُ [450] وَمَنْ [29] حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
فَبَعضُهَا يَرجِعُ لِلإِسنَادِ [451] وَالبَعضُ لِلمَتنِ لَدَى التَّضادِّ
وَالبَعضُ للمَدلولِ مِنْهَا يُرجَعُ [452] أَو خارِجٌ وَكُلُّهَا تُنَوَّعُ
فَكَثرَةُ الرُّواةِ فِيهِ قَدَّمُوا [453] وَالأَتقَنُ الأَحفَظُ فِيهِ الأَحْكَمُ
وَمَن على تَعدِيلِهِ قَدِ اتُّفِقْ [454] أَو بَالِغاً حَالَ تَحَمُّلٍ وُفِقْ
أَو غَيْرَ سَمِعٍ حَمْلُهُ لا يَحتَمِلْ [455] أَو كَونَهُ مُبَاشِراً لِمَا نُقِلْ
أَو صَاحِبُ القِصَّةِ أَو سِياقُهْ [456] أَحسَنُ إِذْ تَقَصِّياً قَد ساقَهْ
أَوْ أَقرَبُ الْمَكَانِ أَو هُوَ الْزَمْ [457] أَو مِنَ الشُّيُوخِ [30] بِخُلاهُم أَعلَمْ
أَو كَثُرَت مَخَارِجٌ أَو يُسنَدُ [458] عَنِ الْحِجَازِيّينَ أَو هُو أَسنَدُ
أَو شَاهِدٌ شَافَهَ مَن عَنهُ نَقَلْ [459] أَو عُدِمَ اِختِلافُ مَن عَنهُ حَمَلْ
أَو كَونُهُ لَم تَضطَرِبْ أَلفاظُهُ [460] تَوَافَقُوا فِي رَفعِهِ حُفَّاظُهُ
أَو [31] مَا عَلَى اِتِّصَالِهِ مُتَّفِقَا [461] أَو كانَ مَن يَرْوِيهِ بِاللَّفظِ اِنتَقَى
أَو كانَ رَاوِيهِ فَقِيهاً يَجمَعُ [462] أَو ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيهِ يُرجَعُ
أَو كَانَ نَصّاً أَو مَعَ اِقْتِرانِ [463] بِالفِعلِ أَو أَوفَقِ لِلقُرآنِ

---

(28) في ط : (لاينهما) .
(29) في ط : (وما) .
(30) في ط : (شُيوخ) .
(31) في ط : (يو) .

أَو سُنَّةٍ أَوِ القِيَاسِ [قَدْ] [32] عَضَدْ [464] أَو عَمَلٍ لِلْخُلَفَا بِهِ اِعتَضَدْ

أَو أَكثَرِ الأُمَّةِ أَو مَنطُوقَا [465] وَالضِّدُّ مَفهُومٌ يُرَى مَفُوقَا

أَو كَونِهِ مَقرُونَ حُكمٍ بِصِفَهْ [466] أَو كَانَ بِالتَّفسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهْ

أَو كَانَ قَولاً أَوْ بِلاَ تَخصيصَ عَمْ [467] أَو غَيرَ مُشعِرٍ بِقَدحٍ يُتَّهَمْ

أَو كَانَ نَصُّهُ على الإطلاقِ [468] أَو دَلَّ لِلحُكمِ بِالاِشْتِقاقِ

أَو قَد حَوَى زِيادَةً مُهِمَّهْ [469] أَو اِحتِياطاً أَوْ بَراءِ الذِّمَّهْ

أَو كَانَ سَاوَى وِفقَ حُكْمِ الْمِثْلِ [470] أَو قَد أَتَى مُقَرِّراً لِلأَصلِ

أَو دَلَّ دَلَّ لِلحَظْرِ ؛ وَهَلْ يُرَجَّحْ [471] إِنْ أَسقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفصَحْ

أَو كَان إِثْبَاتاً ، أَوِ النَّاقِلِ لَهُ [472] مُفَضَّلاً فِي فَنِّ تِلكَ الْمَسأَلَهْ

وَبَعضُهُ فِيهِ الْخِلافُ عَن فِئَهْ [473] وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوقَ مِئَهْ

وَحَيثُ لا جَمعَ وَلا نَسخَ يَصِحْ [474] وَلا مُرَجِّح فَقِفْ حَتَّى يَتَّضِحْ [33]

---

(32) في ط : (أوو) .

(33) في ط : (يضح) .

الدَّليلُ الثَّالِثُ : الإِجْماعُ

إِجمَاعُهُم : هُوَ اِتِّفاقُ الكُلِّ [475] مِن عُلَماءِ العَقدِ ثُمَّ الحَلِّ

فِي حُكمِ أَمْرٍ مِن أُمُورِ الدِّينِ [476] مِن فِعلٍ أَو مُعتَقَدٍ يَقِينِي

مَضبُوطُهُ : إِجْماعُ صَحبِ الْمُصطَفَى [477] فَبَعدُهُ الإِجماعُ مِمَّن اِقْتَفَى

وَهْوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطعِيَّهْ [478] وَثَالِثُ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّه

وَبَعدُ أَفضَلِ القُرُونِ مُمكِنُ [479] بَل حَصرُهُم يَعسُرُ أَو لا يُمكِنُ

وَمِنهُ [34] : قَولُ الفُضَلا لا نَعلَمُ [480] فِيهِ خِلافاً . هَكَذَا لَمَ يَجزِمُوا

كَالشَّافِعِي وَأَحمَدَ وَلَمَ يَرَوا [481] إِطلاقَهُ مُصَوَّبَاً مِمَّن جَرَوا

وَمَالِكٌ بِأَهلِ دَارِ الهِجْرَهْ [482] يَحتَجُّ إِجماعاً كَكُلِّ الأُمَّهْ

وَالحَرَمَينِ عِندَ سَحنونَ وَقَدْ [483] أَشارَ نَحوَهُ البُخارِيْ أَو قَصَدْ

وَ الأَكثَرُونَ نَحوَهُ لَم يَجنَحُوا [484] لَكِن بِهِ عِندَ الخِلافِ رَجَّحُوا

هَذا لَدَى أَفاضِلِ القُرُونِ [485] لا مُطلَقُ التَّرجيحِ بِالسُّكُونِ

وَبِالسُّكُوتِيِّ مِنَ الإِجماعِ [486] قَومٌ قَدِ احتَجُّوا على نِزاعِ

بِأَن يَقُولَ بَعضُ أَهلِ العَصرِ [487] وَيَسكُتُ البَاقُونَ دُونَ نُكرِ

فَإِن يَكُن فِي الحُكمِ نَصٌّ يُعدَمُ [488] فَإِنَّهُ مِن مَحضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ

وَلَيسَ كَالصَّريحِ فِيما قَد سَبَقْ [489] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلافِهِ نَطَقْ

---

(34) في ط : (عَنهُ) .

وَيَخرُمُ الإِجماعَ حَبرٌ اِنفَرَدْ [490] فِي عَصرِهِم عَنهُم مُصَرَّحاً بِرَدْ [35]

وَسَبَقْ خُلْفٌ بَعدَهُ قَد يَتَّفِقْ [491] وَلا يَجُوزُ خُلفُ إِجْمَاعٍ سَبَقْ

وَالْخُلفُ فِي اِنقِراضِ أَهلِ العَصْرِ [492] وَالحَقُّ لا يُشرَطُ ؛ فَافهَم تَدرِ

وَالْحَبْرُ فِي الصَّحبِ مِنَ الأَتْبَاعِ [493] وِفَاقَهُ يُشرَطُ فِي الإِجْماعِ

وَصَاحِبُ البِدعَةِ لا يُعتَدُّ بِهْ [494] وَالْخُلفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهْ

كَالْخُلفِ فِي قَواعِدِ الرِّوايَهْ [495] رُجِّحَ نَبذُ صَاحِبِ الدِّعَايَهْ

أَوْ مَن يُخالِفْ مَا عَلَيهِ أُجْمِعَا [496] لَو لَمَ يَكُنْ إِلَى اِبتِداعِهِ دَعَا

فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى ما اِبْتَدَعَا [497] غَيرُ سَبيلِ الْمُؤمِنِيْنَ اِتَّبَعَا

وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعاً يَكفُرُ [498] مَع عِلمِهِ لا جَاهِلاً فَيُعذَرُ

---

(35) لَعَلَّهُ : وَرَدْ .

الدَّليلُ الرَّابعُ : القِياسُ

أَمَّا القِياسُ فَلَدَى الجَمَاهِرِ [499] أَصلُ ؛ وَشَذَّ بَعضُ أَهلِ الظَّاهِرِ
مَع كَونِ دَاودَ بِهِ قَد قَالاَ [500] وَإِنَّمَا سَمَّاهُ الاِسْتِدلاَلاَ
وَهُوَ : رَدُّ الفَرعِ لِلأُصُولِ [501] مِن حُكمِ رَبِّنَا أَوِ الرَّسُولِ
لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الحُكمِ [502] بَينَهُمَا عِندَ أُهَيلِ الفَهمِ
وَالشَّرطُ فِي الأَصلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَا [503] وَكَونُهُ مُعَلَّلاً مُتَّفَقَا
وَشَرطُ فَرعٍ : أَنْ يُسَاوِي الأَصْلاَ [504] فِي مُوجَبٍ أَو كَانَ مِنهُ أَوْلاَ
مَعَ اِنْتِفَا أَصلٍ بِهِ قَدْ خُصَّا [505] فَلا تَقِسْ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّ
وَالشَّرطُ فِي العِلَّةِ : جَلبُ الحُكمِ [506] وَبِانْتِفَائِهَا اِنْتَفَى بِالجَزْمِ
وَالشَّرطُ فِي مَعلُولِها أَنْ تُوجِبَهْ [507] تَعلِيلاً أَوْ دَلالَةً أَوِ الشَّبَهْ
1- وَقَدْ يَجِيْ مَنطُوقاً أَو مَعقُولاَ [508] مَسْلِكُ عِلِّيَّتِها فَالأَولَى
كَالوَصفِ أَوْ (مِن أَجْلِ) أَو بِ(اللاَّمِ) [509] أَو (كَيْ) وَ(فَا) عُلِّقَ بِالكَلامِ
(لَعَلَّ) وَ(البَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [510] وَنَحوِها رَاجِعَهْ إِن أَرَدْتَا
مِنَ الحُرُوفِ وَالقُيُودِ السَّابِقَهْ [511] فِي النَّصِّ مِنْ رِوايَةِ العَدلِ الثِّقَهْ
2- وَعُدَّ مِنْهَا : مَسلِكُ الإِجْمَاعِ [512] لَدَى الجَمَاهِيرِ عَلَى نِزاعِ
ثَالِثُهَا : الإِيْمَا مَعَ التَّنْبِيهِ [513] يَدخُلُ أَنواعٌ كَثِيرٌ فِيهِ
وَهْوَ اِقتِرانُهُ بِوَصفٍ مِشْعِرْ [514] بِأَنَّهُ العِلَّةُ لَو لَم يُذْكَرْ
رَابِعُهَا : بِالسَّبرِ وَالتَّقسِيمِ [515] وَعَلَّلُوهُ بِانتِفَا (36) القَسِيمِ

---

(36) في ط : (بانتفاء) .

خَامِسُهَا : اِستِدلالُنَا بِفِعلِهِ [516] مِن بَعْدِ مَا الفِعلُ يُرَى مِن أَجلِهِ

سَادِسُهَا : الْمَصلَحَةُ الْمَرعِيَّهْ [517] رِعايَةَ الْمَقاصِدِ الشَّرعِيَّهْ

وَهْيَ بِتَخريجِ الْمَناطِ تُعرَفُ [518] إِذَا بَدَا تَنَاسُبٌ لا يُصْرَفُ

ثُمَّ الْمُناسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [519] ضِمْنَ ثَلاثٍ وَهِيَ القَواعِدِ

ضَرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [520] أَوَّلُهَا : خَمسٌ بِلا تَوْهِينِ

وَهْيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفظِ خَمْسِ [521] فَرَاعِ حِفظَ الدِّيْنِ ثُمَّ النَّفسِ

وَالعَقلِ وَالنَّسلِ وَلِلْمَالِ دَرَى [522] وَالعِرضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفسِ دَرَى

فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعاً وَقَعَتْ [523] عَنْهَا العُقُوبَاتُ الَّتِي قَد شُرِعَتْ

كَقَتْلِ مُرْتَدِّ جِهَادِ مَنْ كَفَرْ [524] وَقَطعِ سَارِقٍ وَحَدِّ مَن فَجَرْ

وَلَيسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنحَصِرُ [525] بَلْ ذَا مِثَالٌ مِن أُمُورٍ تَكثُرُ

فَانظُرْ لِحِفْظِ النَّفسِ عَن قَتْلٍ نُهِي [526] وَشُرِعَ القَصَاصُ فِي العَمدِ بِهِ

مَعْ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الوَعِيدِ [527] مُقْتَرِنَاً بِالشِّركِ وَالتَّندِيدِ

وَفُرِضَت إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ [528] وَبَذْلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضُّرِّ

كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحظُورِ [529] إِنْ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِيْ

وَلِلدِّفَاعِ شُرِعَ الجِهادُ [530] وَنُصِبَ الْوُلاةُ وَالأَجْنَادُ

لِيَرْعَوِي العَدُوُّ بِالإِرهابِ [531] وَتَأمَنُ الأَنْفُسُ فِي الأَسْرَابِ

مَعْ حِفظِهِ لِلّدينِ وَالإِيْجَادِ [532] لَهُ بِهِ وَالقَطعُ لِلفَسَادِ

فَهذِهِ وَغَيْرِهَا مَرْعِيَّهْ [533] فِي حِفظِ نَفسٍ وَقِسِ البَقِيَّهْ

وَالأَمرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنكَرِ [534] يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعاً فَاحْصُرِ

وَمِثلُ ذِي مَا دُونَهُ لا تَكمُلُ [535] كَالْمَنعِ لِلفِتْنَةِ أَن يَقْتَتِلُوا

وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَد تَرتَفِعُ [536] نَحوَ إِجازَةٍ بِهَا يَنتَفِعُ

فَذَلِكَ الْحَاجِيْ وَمَا سِواهُمَا [537] مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيهِمْ رُسِمَا

نَحْوُ كِتابَةُ العَبِيدِ ذَكَرُوا [538] وَفِي التُّرُوكِ : تَركُ ما يُستَقذَرِ

فَمَا تَرَى الشَّرعَ لَهُ يَعتَبِرُ [539] بِذَلِكَ الْمُلائِمِ الْمُؤَثِّرُ

وَهْوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكُلَّمَا [540] يَكُونُ أَجلَى فَبِقُوَّةٍ سَمَا

نَحوُ مُثَقَّلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [541] إِنْ قِسْتَ فِي قَصَاصِ عَمدٍ وَاعْتِدَا

وَدُونَهُ وِلايَةُ الأَقَارِبِ [542] قَد قِيسَ كَالإِرثِ عَلَى مَرَاتِبِ

وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عُزِّرَا [543] لِحَدِّ قَذفٍحَيثُ إِنْ يَهْذِ اِفْتَرَى

وَأَلْغِ مَا الشَّرعُ لَهُ مَا اِعْتَبَرَا [544] كَيَاسِرِ الْعِتقِ بِصَومٍ كُفِّرَا

سَابِعُهَا : الدَّورُ إِذَا الْحُكمُ وَقَعْ [545] بِوَجدِ وَصفٍ وَبِرَفعِهِ اِرتَفَعْ

كَالْخَمرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ [546] قَالُوا تَحِلُّ مِثلُ قَبلٍ إِنْ غَلَتْ

ثَامِنُهَا : إِلْغاءُ فَارِقٍ عُلِمْ [547] وَذَاكَ تَنقِيحُ الْمَناطِ قَد وُسِمْ

كَعِتقِ شركِ العَبدِ فِي البَاقِي سَرَى [548] وَمِثلُهُ لا فَرقَ فِي الأُنْثَى جَرَى

وَهَكَذَا التَّنصِيفُ فِي الْحُدُودِ [549] عَلَيهِمَا مِن غَيرِ مَا صُدُودِ

وَعِلَّةٌ بِالنَّصِّ أَو إِجماعِ [550] إِثْبَاتُهَا فِي مَورِدِ النِّزَاعِ

فَذَا بِتَحقِيقِ الْمَناطِ حُقِّقَا [551] كَالْحُكمِ فِي النَّبَّاشِ أَنْ قَد سَرَقَا

وَالشَّبَهُ : الفَرعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [552] لأَقْرَبِ الأَصْلَينِ شَبْهاً فَارْدُدَا

كَالعَبدِ شِبهُ الحُرِّ حيثُ كُلِّفَا [553] وَكَبَهِيمَةٍ بِهِ تَصَرُّفَا

فَمِلْكِهِ بِالنَّظَرِ الأَوَّلِ صَحْ [554] وَالثّانِ لا مِلكَ لَهُ ؛ وَهْوَ الأَصَحْ

اِسْتِصْحَاب الأَصلِ

يُستَصحَبُ الأَصلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [555] فِعلُ مُكَلَّفٍ وَتَكلِيفٌ سُمَا

فَالثَّانِ إِنْ تَشرِيعُهُ قَد ثَبَتَا [556] وَفِي اِرْتِفَاعِهِ النِّزَاعُ قَد أَتَى

فَأَصلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرفَعَهْ [557] مَا لا يَشِكُّ فِي بَقَائِهِ مَعَهْ

وَلْيَنفِ مَا إِثْبَاتُهُ قَد يُدعَى [558] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَد شُرِعَا

أَوْ لاَ (37) فَفِي الْمَنَافِعِ الحِلّ كَمَا [559] فِي مَحْضِ مَا يَضُرُّ أَنْ (38) قَدْ جَرُمَا

وَمَا بِهِ الأَمرانُ إِنْ نَفْعٌ رَجَحْ [560] قَدِّمْ ، وَإِنْ تَكَافُئاً فَالْحَضرُ صَحْ

وَهَكَذَا فِعلُ مُكَلَّفٍ جَرَى [561] يَقِينُهُ الأَصلُ ، وَشَكٌّ مَا طَرَا

فَالأَصْلُ فِي الْمُحْدِثِ هَلْ تَطَهَّرَا [562] [مِنْ] حَدَثِهْ وَالعَكسُ مَنْ قَدْ طَهُرَا (39)

وَالْمِلكُ أَصلٌ لَيسَ عَنهُ يُنتَقَلْ [563] حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنهُ نُقِلْ

وَهَكَذَا الأَصلُ : بِراءَةُ الذِّمَمْ [564] وَالأَصلُ : شُغلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمْ

الاجْتِهادُ وَالْفُتْيَا

الاِجْتِهادُ : بَذلُكَ الْمَجْهُودَ فِي [565] مَعرِفَةُ الْحَقِّ بِبُرهانٍ يَفِي

وَإِنَّمَا يَجتَهِدُ الْمُدرِكُ مَا [566] قَدْ مَرَّ تَفصِيلاً بِمَا تَقَدَّمَا

مَعْ عِلمِ حُكمِ اللهِ وَالرَّسُولِ [567] ذُو بَصَرٍ بِطُرُقِ النُّقُولِ

إِحاطَةٍ بِمُحكَمٍ وَنَاسِخِ [568] فِي عِلمِ إِجماعٍ وخُلفٍ رَاسِخِ

---

(37) في ط : (أَوَّلاً) .

(38) في ط : (ما يضرّان) .

(39) أي : الطَّاهِرُ الَّذي شَكَّ فِي الْحَدَثِ .

مُضْطَلِعاً مِنَ اللِّسانِ الْعَرَبِي [569] وَلَو تَمَكُّناً بِحالِ الطَّلَبِ

فَلْيَعرِضَ **الْفُتْيَا عَلَى** : الكِتابِ [570] فَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي البَابِ

مَنْطُوقُ نَصٍّ كَانَ أَو مِنهُ فُهِمْ [571] فَفِعلٌ أَو تَقرِيرٌ مَا بِهِ عُلِمْ

مُلاحِظاً مَواقِعَ الإِجماعِ [572] وَمُتَحَرِّياً لَدَى النِّزَاعِ

[فَإِنْ فُقِدْ فَلِلْقِياسِ] (40) يُرجَعُ [573] إِمَّا لِنَصٍّ أَو عَلَى مَا أَجمَعُوا

إِذْ لَيسَ فِي البَابِ سِواهُ يَنْجَلِي [574] ثُمَّ عَلَى الخَفِيِّ قَدِّمِ الجَلِي

ثُمَّ إِلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّهْ [575] حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّه

هَذَا هُوَ الْمُجتَهِدُ الحَقِيقِيْ [576] وَلَيسَ مَرفُوعاً على التَّحقِيقِ

حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارتِفاعَهْ [577] وَذَاكَ مِن قُربِ قِيَامِ السَّاعَه

أَمَّا الإِضافِيُّ فَلا يَفتَقِرُ [578] لِهَذِهِ الأُمُورِ بَلْ ءِ يَقتَصِرُ

فِيهِ عَلَى أَهلِيَّةِ الْمُشتَغِلِ [579] بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرشِ الْمِثلِ

وَرُبَّمَا احْتَاجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي [580] تَحقِيقِهِ مَنَاطَ حُكمٍ قَد خَفِيْ

[مَا يَجِبُ على الجَاهِلِ]

وَجَاهِلُ الْحُكمِ الَّذِي يَلْزَمُهُ [581] عَلَيهِ أَنْ يَسأَلَ مَن يَعلَمُهُ

ثُمَّ عَلَى عالِمِهِ الإِبانَهْ [582] لِحُكمِ شَرعِ رَبِّنَا سُبْحَانَهْ

فَإِنْ يَكُنْ يَحفَظُ نَصَّ الَّلفظِ فِي [583] فُتْيَاهُ أَدَّاهُ بِلا تَصَرُّفِ

أَوْ لاَ (41) فَبِالْمَعنَى ، وَوَيلُ مَن كَتَمْ [584] عِلْماً وَأَخْذُ سَائِلٍ بِهِ انْحَتَمْ

---

(40) فِي ط : (مَا لم فَلِلقِياسِ فِيها) .

(41) في ط : (أَوَّلاً) .

وَإنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِواهُ [585] فَإِثْمُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ

وَقولُ (لا أَعلَمُهُ) فِيمَا خَفِيْ [586] أَقرَبُ مَخرَجٍ مِنَ التَّكَلُّفِ

الْفَرقُ بَينَ الاتِّبَاعِ وَالتَّقليدِ

وَحَيثُ قُلْنَا فِي اتِّفاقِ السَّلَفِ [587] يَلزَمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقتَفِ

فَخُلفِهِم يُحصَرُ فِيهِ الْمَنهَجُ [588] وَالْحَقُّ عَن جُملَتِهِم لا يُخْرَجُ

فَيَحرُمُ اِختِرَاعُ قَولٍ مَا سَبَقْ [589] لَهُم ، ومَنْ يُحْدِثْهُ لِلْمَقتِ اِسْتَحَقّْ

بَلْ يَلزَمُ الرَّدُّ إلَى الأَدِلَّهْ [590] فِي ذَا ؛ وَإلاَّ اِخْتِيرَ قَولُ الْجِلَّهْ

وَالْخُلَفَا قَدِّم عَلَى سِواهُمْ [591] فَالاهْتِداءُ وَالرُّشدُ مِن حِلاهُمْ

وَقَدِّمِ الشَّيخَيْنِ إِذْ كَانَ الأَجَلْ [592] عَصرُهُمَا وَخُلفُهُ كَانَ أَقَلْ

وَبَعدَهُم أَئِمَّةٌ مِمَّن مَضَى [593] مِمَّنْ بِنُورِ هَديِهِم قَدِ اِسْتَضَا

فَاعرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُم لا تَسْتَهِنْ [594] وَبِفُهُومِ القَومِ فِي الفِقهِ اِسْتَعِنْ

وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الاقْتِدَا [595] مُقْتَفِيَ الآثَارِ لا مُقَلِّدَا

وَهْوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَولَ الْقَائِلِ [596] مُسْلِماً لَوْ عَارَضَ لِلدَّلائِلِ (42)

فَلْنَأخُذُ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ [597] لا لِتَعَصُّبٍ وَلا اِسْتِظْهَارِ

وَغَيرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ [598] لِتَعلَمَ الْوَاهِيْ مِنَ الصَّحِيحِ

وَجَرِّدِ الإِخْلاصَ فِي الْمَقَاصِدِ [599] ثُمَّ اِستَقِمْ عَلَى السَّبِيلِ القَاصِدِ

وَلِلرَّسُولِ جَرِّدِ الْمُتَابَعَهْ [600] وَالحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَن كَانَ مَعَهْ

وَلَيسَ إِلاَّ لِلرَّسُولِ العِصْمَهْ [601] فَاعْلَمْ وَإلاَّ لاِجْتِمَاعِ الأُمَّهْ

---

(42) في ط : الدَّلائل .

وَحَيثُ قَد أَفضَى بِنَا القَولُ إِلَى [602] ذِكرِ الخِلافِ يَنبَغِي أَنْ نَصِلاَ

بَحْثاً بِخُلفِ عُلَمَاءِ الأُمَّهْ [603] يَبِينُ مِنهُ الْعُذرُ لِلأَئِمَّهْ

وَالاِتِّباعِ كُلُّهُم يَرْمُوا [604] وَمَن يَلُومُهُم هُوَ الْمَلُومُ

وَلِلْمُصِيبِ مِنهُمُ أَجرَانِ [605] وَالأَجرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الغُفْرَانِ

وَلَيسَ تَركُ بَعضِهِم شَيئاً أُثِرْ [606] إِلاَّ لأَمْرٍ عِندَهُم بِهِ عُذِرْ

فَمِنهُ مَا يَرجِعُ لِلْمَنقُولِ [607] وَمَا إِلَى مُصطَلَحِ الأُصُولِ

فَالأَوَّلُ الَّذشي إِلَيهِ لَم يَصِلْ [608] أَو عِندَهُ بِصَحَّةٍ لَم يَتَّصِلْ

أَو شَرطُهُ فِي خَبَرِ العُدُولِ [609] أَثقَلُ مِن سِواهُ لِلقَبُولِ

أَوْ صَحَّ عِندَهُ وَلَكِنْ وَهَلاَ [610] أَو ظَنَّ نَسخَهُ بِحُكمٍ قَد تَلاَ

أَو كَانَ قَد عَارَضَ مَا لا يَقْوَى [611] عَلَيهِ أَو فِيهِ اِحتِمالِ الأَقوَى

وَغَيرُهُ فِي هَذِهِ الأُمُورِ [612] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعذُورِ

وَلا يَسُوغُ عُذرُهُ لِمَن ظَهَرْ [613] لَدَيهِ فِي ذَلِكَ بُرهانٌ بَهَرْ

أَمَّا الَّذِي إِلَى الأُصُولِ يُرْجَعُ [614] فَهْوَ إِلَى نوعَينِ قَد يُنَوَّعُ

تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَختَصُّ [615] وَالثَّانِ فَهمُ مَا اِقْتَضَاهُ النَّصُّ

فَأَوَّلٌ : نَحوَ الْخُصُوصِ قُدِّمَا [616] عَلَى العُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَّمَا

وَمِثلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [617] أَطْلَقَهُ قَومٌ وَقَومٌ قَيَّدُوا

وَنَحوُ مَا قُلْنَاهُ مِن أَسْبَابِ [618] يُعلَمُ بِاسْتِقرَاءِ هَذَا البَابِ

والثَّانِ : خَمسٌ فَاحْوِهَا بالخَفْضِ [619] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفظِ

بَينَ العُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَو مَا [620] عَمَّ خُصُوصاً وَخُصُوص عمَّا

ثَانِيهِ : الاشْتِرَاكُ فِي اللَّفظِ وَذَا [621] فِي مُفرَدٍ كَ(القُرْءِ) طُهْراً وَأَذَى

أَو طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ اِحْتَمَلْ [622] وَمِنهُ الاِسْتِثْناءُ مِن بَعدِ الجُمَلْ

وَمَا عَلَى الوَصفِ أَو الحَقِيقَهْ [623] يَحْمِلُهُ كُلٌّ عَلَى طَرِيقَهْ

وَخُلفُ إِعرابٍ وَمَا تَعَارَضَا [624] مِن حُجَجٍ عَلِمتُهَافِيمَا مَضَى

وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسأَلَهْ [625] فِي مُجْمَعٍ أَو فِي خِلافٍ فَاقْبَلَهْ

وَفِي اِخْتِيارِ وَاحِدٍ قَد يَنحَصِرْ [626] وَرُبَّمَا أَطرَافُهُ قَدْ تَنتَشِرْ

وَجَامِعِ الأَطرافِ مِن حَقّ مُحِقْ [627] وَهْوَ الَّذِي لاِسْمِ (الفَقِيهِ) يَستَحِقْ

وَكُلُّ خُلفٍ لا إِلَى بُرهانِ [628] وُجوُدُهُ وَنَفْيُهُ سِيَّانِ

وَلا يُعَدُّ الْخُلفُ ذُو الوِفَاقِ [629] كَمَا الخِلافُ لَيسَ بِاتِّفَاقِ

وَبِالفُرُوعِ اِخْتَصَّ خُلفُ الْمُعتَبَرْ [630] أَي خُلفُ أَهلِ الاجْتِماعِ وَالأَثَرْ

أَمَّا أُصُولُ الدِّينِ والإِيمَانِ [631] فَلَيسَ فِيهَا بَينَهُم قَولانِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ ذَا النَّظمُ بِحَمدِ البَارِي [632] مُوَضَّحاً بِأَقرَبِ اِختِصَارِ

كَافٍ عَنِ البَسطِ الْمُمِلِّ وَافِ [633] يَجمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطرافِ

فِي جُمَلٍ قَرِيبَةِ الْمَنَالِ [634] مَنظُومَةٌ كَالعِقْدِ مِن لآلِي

مَا شَانَهَا (43) مُقَدِّمَاتُ الْمَنطِقِ [635] وَلا تَعَقَّدَت بِضَعفِ الْمَنطِقِ

سَمَّيْتُهَا (وَسِيلَةَ الحُصُولِ [636] إِلَى الْمُهِمَّاتِ مِنَ الأُصُولِ)

---

(43) في ط : (شأنها) .

ثُمَّ اِنْتِفاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ [637] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ

ثُمَّ الصَّلاةُ مِنهُ والسَّلامُ [638] مُتَّصِلاً مَا جَرَتِ الأَقْلامُ

عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الأَمِينْ [639] وَالآلِ ؛ وَالْحَمدُ لِرَبِّ العالَمِيْنْ

جُملَتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخٍ جَرَى [640] جَوَازُهَا عَونُ شَكُورٍ غَفَرَا

(مَشرق) 640

(ج) 3 (ع) 70 (ش) 300 (غ) 1000

سَنَةُ : 1373 هِجرِيَّةٌ

وَكَتَبَهُ ابنُ سَالِمٍ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدَيهِ وأَهلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ

آمِيْن